

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٤ ذو القعدة سنة ١٤٠٥ هـ . الموافق ١٠ آب سنة ١٩٨٥ م . العدد ٣٣٣٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

هذا من الاصل

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٥٦٨ تاريخ ١٩٨٥/٧/٦ المتضمن مـــــا يلـــــي : ـــ

١. تعيين سعادة السيد خالد فلاح المدادحة سفيـــرا فوق العادة ومفوضا للملكةالاردنيةالهاشمية لدىاليابان

٢. تعيين سعادة السيد عوض ابو عبيد سفيرا فوقالعادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجزائر .

الموظفون

١. قرر مجلس الوزراء بالموافقة على احالة الموظفينالمذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـــ

وزارة الاشغال العامة

السيد محمد عبدالرحمن الهندي	١٩٨٥/٨/١

وزارة الصحـــــة

الانسة باسمه نايف حجازي	١٩٨٥/٩/١
السيد هيثم عزيز يوسف الصايغ	١٩٨٥/٨/١

٢. قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمـــــةالموظفين التاليين اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بسبـــــب المرض .

وزارة التربية والتعليـــم

السيد عمر مصطفى اسعد عبدالكريم	١٩٨٥/٦/١

وزارة الصحـــــة

السيدة سوريا عوده دبابنه	١٩٨٥/٦/٢٥

٣. قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفينالمذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا مـــــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـــ

وزارة التربية والتعليـــم

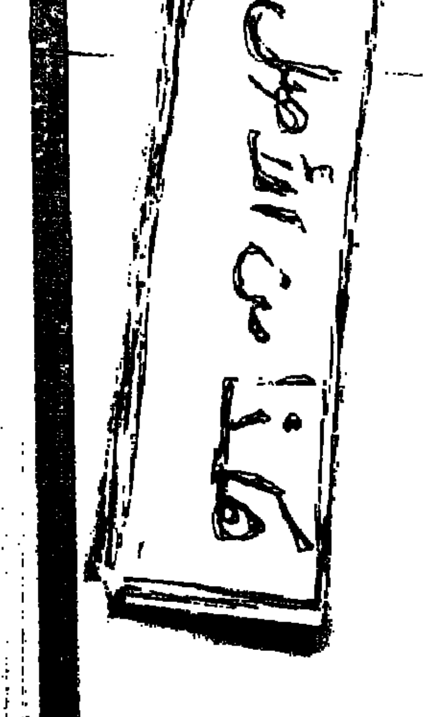
السيد حسني عبدالرحمن الشيخ	١٩٨٥/٩/ ١
السيد فرحان عوده عقيل المعايطه	١٩٨٥/٩/ ١

وزارة الصناعة والتجارة/الاحصاءات

السيد داوود عبدالكريم الشوابكه	١٩٨٥/٨/ ١

وزارة الصحـــــة

السيد محمد علي محمود الحوامده	١٩٨٥/٨/١٦



٤. قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيدة سامية علي درويش من ملاك وزارة التربيـــة والتعليم في الخدمة الحكومية لمدة سنة اعتبارا منتاريخ بلوغها سن الستين في ١٩٨٥/٧/٤ .

٥. قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظففي وزارة التربية والتعليم السيد محمد جمال حســـين العبوشي على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٤/٦/١٠.

٦. قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفينفي ملاك وزارة التربية والتعليم المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسمكـــــل منهـــم .

السيد رشدي رشاد عبدالقادر دينو	١٩٨٥/١٠/ ١
السيد عبدالخالق محمد البرغوثي	١٩٨٥/ ٨/ ١
السيد غازي قويدر فالح كنعان	١٩٨٥/ ٩/ ١
السيد نمر حسن محمد ابراهيم	١٩٨٥/ ٩/ ١
السيد موسى محمد رضا احمد	١٩٨٥/ ٩/ ١
السيدة دلال جميل سعيد مسمار	١٩٨٥/ ٩/١٦

٧. قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل راتـــبالدكتور صبحي محمود محمد الغانم مـــن ملاك وزارة الصحة الى السنة الثالثة من الدرجة الثالثةاعتبارا مـــــن ١٩٨٥/٨/١ .

الجنسية الأردنية

١ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٩٨٥/٧/٢٤ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح لكل من : ـــ

١. السيد عبدالوهاب محمد احمد التونسي

٢. السيد زياد عزالدين مخلص الحموري

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسيةالاسبانية بالنسبة للاول والجنسية الالمانية بالنسبـــة للثانـــــــي .

٢ ـــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطنالسوري السيد نزار حميد سلمان قويسم القواهرة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة مـــــنقانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٠ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على استملاك ما مساحته ١٠٩ امتار مربعة من قطعة الارض رقم ١٠٧ من الحوض رقم ١ جريته وما مساحته ٦٩٦ مترا مربعا من قطعة الارض رقم٢ من الحوض رقم ١٠ الفحص وما مساحته ٢٥٤ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٨ من الحوض رقم١٠ الفحص وما مساحته ٤٤٤ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١ من الحوض رقم ٨ المعترض جميعها من اراضيقرية زبدا فركوح ــ اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٤٠٢ وصوت الشعبرقم ٨٤٥ تاريخ ١٩٨٥/٦/١٣ لاغراض سلطة وادي الاردن لغايات فتح طريق عام ومسار لخط انابيب مشروعمياه وادي العرب ــ اربد وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاكعلى ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقررحيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٤ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٢٥ دونما و ٢٩٤ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤، ٨٨ جميعها من الحوض رقم ٢ الجادات من أراضي الرشادية وما مساحته ٤ دونماتو ٢٤١ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٩٣ من الحوض رقم ١٩ الطلايع من اراضي قرية ضانا وما مساحتهدونما واحدا و ٦٠٠ متر مربع من قطعة الارض رقم ١٠ من الحوض رقم ٢٥ الفجيج من أراضي قرية ضاناالموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي صوت الشعب رقم ٨٤٧ تاريخ ١٩٨٥/٦/١٥ والدستوررقم ٦٤٠٦ تاريخ ١٩٨٥/٦/١٦ استملاكا مطلقا لاغراض شركة أسمنت الجنوب لغايات فتح طريق تؤدي الىمصنع اسمنت الجنوب وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانونالاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٨ الموافقة على اعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ١٨٨٤ من الحوض رقم ٣ خنيفسة ملكالسيد عمران محمود خليل سميره وشركاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم٥٤٨٦ والدستور رقم ٦٤١٧ تاريخ ١٩٨٥/٦/٣٠ م أستملاكا مطلقا باعتبارها نتفة لا تصلح للاعمار وفقالمخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

شؤون البلديات

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ بالاستناد للمادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ما يلي : ــ

١ــ تعيين السيد مشعل طه العميرين رئيسا لبلديةنقوع .

٢ــ تعيين السيد سالم احمد عوض الطراونة رئيسا لبلدية مؤاب .

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٤ بالاستناد للمادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ما يلي :

١ــ تعيين السيد خالد حسين الختاتنه رئيسا لبلدية عي

٢ــ تعيين السيد عقله اسماعيل فلاح السعيداترئيسا لبلدية الطيبة ــ معان .

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٨ بالاستناد الى المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد نبيلحبيب مقطش عضوا اضافيا في مجلس بلدي عنجرة .

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٨ بالاستناد الى المادة التاسعة من نظام الابنية والتنظيم للمدن والقرى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ الموافقةعلى تحديد البلديات والمناطق التنظيمية المجاورة لمدينة عمان التي تشمل الفئة الاولى على النحو التالي :

أ . **البلديات :**
وتشمل بلدية طارق ، بلديات صويلح ، بلدية تلاعالعلي ، بلدية ام السماق وخلدا ، بلدية وادي السير ، بلدية مرج الحمام ، بلدية ام قصير والمقابلين ،بلدية القويسمه والجويدة، بلدية ابو علندا،بلدية الجبيهة

ب. **المناطق التنظيمية .**
وتشمل كافة المناطق الواقعة ضمن اختصاصمجلس اقليم عمان (وهي المناطق الواقعة خارج حدود البلديات والتنظيم الهيكلي للمجالس القروية) .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة ورئيس مجلسالتنظيم الاعلىالسيد مروان الحمود

● عملا بأحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ .
أعلن اسماء السادة الفائزين في عضوية مجلسبلدي نقوع نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨٥/٧/٤ وهم .

مشعل طه العميرين .
عبد الحميد عطيه سويلم الليمون
صالح هلال سالم الليمون
محمد سلامه الرهايفه
أحمد عبد الغني علي الزيديين
عبدالجليل عبدالحميد عوده العوابده
طالب محمد مفلح المعاقبه

● استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن بان السادة المبينة اسماهم تاليا قد فازوا بالتزكيةفي عضوية مجلس بلدي الطيبه / معان نتيجة للانتخابات البلدية التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ١٥/٧/١٩٨٥وهـــــم : ـــ

عقله اسماعيل فلاح السعيدات
محمد عطاالله احمد الرواضيه
عوده هويمل محمد الرواضيه
احمد خليل عوده الله الخليفات
محمود محمد حسن الخلايفه .
صباح عيسى ابراهيم الخليفات
عبدالرحمن احمد موسى الخليفات

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديـــــاترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب السيد محمد سلامه حســـــن الرهايفـــه نائبا لرئيس بلدية فقوع .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩السنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب السيد مصطفى عمـــر الفـــرجنائبا لرئيس لجنة بلدية جرش .

● عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقـــــمرقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥م اعلن عن تعيين السيد عبدالجبار عبدالهادي المجوري عضوا في مجلس بلدي ابو علنداخلفا للعضو المستقيل السيد محمد ابراهيم راشـــد الحنيطـــــــــي .

● عملا باحكامالمادة السادسة من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على توسيع حدود بلديـــة السلط ــ البلقاء لتشمل الاتـــي : ـــ

كامل الحوض ٢٣ عرقوق المصلي .
كامل الحوض ٤٥ يوشـــــــع .
كامل الحوض ٦٠ وادي كريش .
كامل الحوض ٦١ سواده الشمالي .
كامل حوض ٦٤ سواده .
كامل الجوض ٨١ .
كامل الحوض ٤٦.
كامل الحوض ٤٧ .
كامل الحوض ٣٢ ما عدا القطع من ٧ الى ٢٣ (٣٣،٣٤،٣٥،٣٨) الجزء الشرقي للقطعة ١٦ والذي يفصلـــه الطريق الزراعي المار منه .
كامل الحوض رقم ٢٨ ما عدا القطع ١، ٢، ٣، ٤٤ .
جزء من الحوض رقم ٢٢ ويشمل القطع ٣١، ٣٢، ٣٣،٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١ .
جزء من الحوض رقم ٢٩ ويشمل القطع من (٣٥ الى٦٢) ٢٧ .
جزء من الحوض رقم ٣١ ويشمل القطع ١، ٢، ٢٨، ٢٩،٣١، ٣٨ من ٤٠ الى ٥١ .
جزء من الحوض رقم ٣٠ ويشمل القطع من ٦٩ الى ٧٢ .
جزء من الحوض رقم ٥٠ ويشمل القطع من ١ الى ٢٠والقطعـــــة ٢٦ .
جزء من الحوض رقم ٥١ ويشمل القطع ٢٠،٢١،٢٢ .
جزء من الحوض رقم ٥٦ ويشمل القطع ٢، ٥، ٦،٧، ١٠ .
جزء من الحوض رقم ٦٥ ويشمل القطع ٨ ، ٩ .

جزء من الحوض رقم ٩٦ ويشمل القطع ١، ٢، ٢٦، ٢٧،٢٨، ٣٠ .
جزء من الحوض رقم ١٠١ ويشمل القطع (١٨ ــ ٢٣)٣٨، ٣٩ ، ٤٠ .
جزء من الحوض رقم ١٠٦ ويشمل القطع ١، ١١،١٢،١٣، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ .
جزء من الحوض رقم ١٠٢ ويشمل القطع من ٧ الى ١٦ .
جزء منالحوض رقم ٨٩ ويشمل القطع ٢،٥،٩ .
جزء من الحوض رقم ٨٦ ويشمل القطع ١٢، ١٣ .
جزء من الحوض رقم ٨٧ كروم العاصي ويشمل القطع(مـــن ١ الـــــى ٦) ٩، ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨،١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨،٣٩ ، ٤٠ .
جزء من الحوض رقم ٣٨ ويشمل القطع التالية ٢٣، ١٨،٢٧ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ١٣ ، ٢٤ والجزء الغربي من القطعة ١٥ والذي يفصله الطريق .
جزء من حوض ٣٧ ويشمل القطع ٢، ٣، ٥، ٦، ٧ ومنالقطعة ٤٥ الى ٦٣ .
كامل الحوض رقم ٤١ الشفا الشمالي .
جزء من الحوض رقم ٩٦ ويشمل القطع ١، ٢، ٢٦، ٢٧، ٢٨ ، ٣٠ .
جميع القطع الغير مذكورة والتي تقع وسط هذه القطعتدخـــــــل ضمنـــــــا .

● ورد في عدد الجريدة الرسمية ٣٣٢٢ تاريخ ١١/٦/١٩٨٥ وفي الصفحة ٨٣٩ اخطاء هي :
ورد في البند رقم ٢ كامل الحوض رقم ١٧ طويل ابو العينوالصواب هو حوض رقم ٣١ طلايل وادي العين .
ورد في البند رقم ٤ الجزء الشرقي من الحوض رقم ٦والصواب هو الاجزاء الغربية من الحوض رقم ٦ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادةرقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ با نمجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم٣٩٥ تاريخ ١١/١/١٩٨٣ ايداع تعديل جزء من شارع الملك طلال في بلدة الحصن للاعتراض لمدة شهر منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية الحصن وتقديم اعتراضاتهم الى اميـــنسر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــــرر بقـــــراره رقـــــم٤٣١ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٨٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على تحويل استعمالالقطع ١٥ ، ٣٠ ، ٣٣ من حوض ٦ صلخد من اراضي عراق الامير من مباني عامة ومدارس الى سكن .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــــرر بقـــــراره رقـــــم١/٢٥٤ تاريخ ١٨/٨/١٩٨٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على تغيير صفـــــةاستعمال القطع من ١٢٤١ الى ١٢٤٨ من الحوض رقم ٢ من سكن الى تجاري من اراضي صويلح .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــــرر بقـــــراره رقـــــم١٣/ب تاريخ ٨/١/١٩٨٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على تخفيض سعـــةشارع من ١٢م الى ٨م المار بالقطعتين رقم ٤٥ ، ٥١ من حوض رقم ٢ من اراضي ام قصير والمقابلين .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣/ج تاريخ ١٩٨٥/١/٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على تعديل الشارع المارمن القطعة رقم ١٥٣ حوض ١ من اراضي ام قصير والمقابلين .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣/د تاريخ ١٩٨٥/١/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على الغاء شارع ١٢م المار بالقطعة رقم ٧٦ حوض ٣ من اراضي ام قصير والمقابلين .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣/خ تاريخ ١٩٨٥/١/٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على تخفيض الشارع المار بالقطعة رقم ١٢٥ حوض ٥٤ من ١٢م الى ١٠م من اراضي ام قصير والمقابلين .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣/ع تاريخ ١٩٨٥/١/٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على تخفيض شارع العشرين متر المار بالقطع رقم ٩٠، ١٢١، ١٢٥ ، من الحوض رقم ٣ الى ١٤م من اراضي ام قصير والمقابلين .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧/ج تاريخ ١٩٨٥/١/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ١٦م الى ١٠م من حوض رقم ٤ سلطاني السلط من اراضي صويلح .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على اقامة مشروع محطة غيار زيوت وغسيل للسيارات على القطعتين ذوات الارقام ٦٢١ ، ٦٣٤ من حوض رقم ١ من أراضي الجبيهة.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على الغاء الدخلة التنظيمية التي تمر بارض السيد حسين كايد رواشده من اراضي تبنه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨/د تاريخ ١٩٨٥/٣/٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على الغاء صفة المباني العامة من جزء من ارض المدرسة في بلدة فوعرا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨/هـ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تحويل شوارع من سكن الى تجاري ضمن مخطط فوعرا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٥/٣/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١٩/٢١ من حوض رقم٢ من اراضي مؤاب.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦/ا تاريخ ١٩٨٥/٣/١٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل الشارع المارمن القطعة رقم ٨٠ من الحوض رقم ٤ سلطاني السلط من اراضي صويلح وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٩٨٥/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦/د تاريخ ١٩٨٥/٣/١٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على احداث طريق بعرض اربعة امتار من القطعة رقم ٣١ من الحوض رقم ٨ من اراضي صويلح .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٧ تاريخ ١٩٨٥/٣/١٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على تعديل الشارع المقترح المار من القطعة رقم ٢٢ من حوض ٥ من اراضي بدران .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٨٥/٥/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تحويل القطعة رقم ٢٠٩ حوض رقم ٩ من اراضي اليادودة بمحافظة العاصمة من مواقف سيارات الى صناعات خفيفة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٥/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٩/ز تاريخ ١٩٨٥/٥/٢١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٣٣ من حوض رقم ١ من اراضي سوم .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٢/ب تاريخ ١٩٨٥/٥/٢١ بعد توصيه اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تعديل المنحنى المار بارض السيد محمود احمد علي الدغيم من اراضي صما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٢/ج تاريخ ١٩٨٥/٥/٢١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المار بارض السيد محمد طلاق ابو غزه من اراضي صما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٢/د تاريخ ١٩٨٥/٥/٢١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بجانب منزل السيد محمد ابراهيم مبارك من اراضي صما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم١٦٢/و تاريخ ١٩٨٥/٥/٢١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار من شرق المسجد القديم من ١٢م الى ١٠ امتار من اراضـــي صمـــــا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقـــراره رقـــم١٦٢/خ تاريخ ١٩٥/٥/٢١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على الغاء الشارع الواصل الى المقبرة والاستعاضة عنها بدخلات مفتوحة علـى الواقع بعرض ٨م من اراضي صما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ ان مجلسالتنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٤ تاريـــخ ١٩٨٥/٥/٢١ والمتعلق بتحويل المنطقة الصناعية فياليادوده الى منطقة حرفية بالاحكام التنظيمية المدونة بالجدول المرفق للاعلان لمدة شهر من تاريخ نشره فيالجريدة الرسمية ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على هذه الاحكام في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة العاصمةومكاتب بلدية البادوده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٦/أ تاريخ٢٨/١٩٨٥/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض الشارع المار بالقطعتينرقم ٣٦/٣٧ من حوض رقم ٣٦ من اراضي ايدون من عشرة امتار الى ستة امتار .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٦/خ تاريخ٢٨/١٩٨٥/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض الشارع المار بين القطع٢٩،٣٠،٢٠،٣٣،٢٧،٢٥،٦٠،١،٣٢ والقطع مـــن رقم ٤ الى رقم ١٢ من حوضي العضه وصدر الحزينهالغربي من اراضي ايدون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٦/ز تاريخ٢٨/١٩٨٥/٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع٧٩،٧٥،٢٢،١٣١ من حوض رقم ٥ كريزم من اراضي ايدون من اثني عشر مترا الى عشرة امتار .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧١/أ تاريخ٢٨/١٩٨٥/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على توسيع الطريق المارة بالقطعةرقم ١٣١ من حوض ٧ البلد من اراضي طارق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٢ تاريخ٢٨/١٩٨٥/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء المفرق عدم الموافقة على تحويل استعمال شوارع من سكنالى تجاري ضمن مخطط المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٣ تاريخ١/١٩٨٥/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على رفع صفة الحدائق العامة الواقعةضمن الحوض رقم ٣ من اراضي السماكيـــة بمحافظة الكرك الى سكن (ج) وحسب المخطط التعديلي رقم ٣تاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــــلان فيالجريدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٦/أ تاريخ١١/١٩٨٥/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعةرقم ٤١ من حوض رقم ٦ من اراضي شفا بدران وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٠ ووضعهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٢/ب تاريخ١١/١٩٨٥/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في لـــواء مادبا الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي المار بالقطعةرقم ٤٨ حوض رقم ٣ واستبدالها بالطريق الافرازي البالغة ستة امتار من اراضي المامونية وحسب المخططالتعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٥/٧/٨ ووضعه موضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● بعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٧/أ تاريخ٢٩/١٩٨٥/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعةرقم ٥٨ من الحوض رقم ٧ من اراضي سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٥/٧/٣ ووضعهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٩ تاريخ٦/١٩٨٥/٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلـــدةمغاير المهنا رقم ٦٠٨ تاريخ ١٩٨٣/١١/١٥ وعـــلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٢ تاريخ٩/١٩٨٥/٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلـــدةالدير وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخنشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠١ تاريخ٦/١٩٨٥/٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على تخفيض الشارع المار منامام القطعة رقم ١٧ حوض ١ من اراضي بلال مـــــن ١٤ م الى ١٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٥٤ تاريخ١٨/١٩٨٥/٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على تحويل القطع ٦١٢،٦١٣،٦١٤ حوض ٢ الجبيهه من اراضي صويلح من سكن الى تجاري طولي .

اعـلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٢/ع تاريخ١٩٨٥/٥/٢١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض الشارع المار بقطعة ارضالسيد مصطفى احمد صالح الدغيم وشركاه من اراضي صمـــا .

المهندس حمد الله النابلسي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس مجلس التنظيم الاعلى

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايــــداع المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة مرج الحمام (اسكان الامـــير حمزه) والمتضمن اعتماد اللون الاصفر باحكام سكن (ج) لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مرج الحمامحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرينمن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمـــــة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة العاصمة
تركي الهنداوي

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد علي البشير

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايـــداع المخطط التعديلي المقترح للقطعة رقم ٤١ حوض الحواسيهالغربي من أراضي المنصوره لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المنصوره حيث يمكن لذويالعلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخنشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديماعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايـــداع المخطط التعديلي المتضمن تعديل شارع مقترح ضمن المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية أم القطين والمنشية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي أم القطينوالمنشية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسميولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايـــداع المخطط المتضمن الغاء الدخلة المجاورة الى مسجد الغروس منالجهة الغربية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية بدر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كانهناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكانالمشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايـــداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتحويل قطع الاراضي ذواتالارقـــام ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩ من حوض ١٥ قرية الصويفية من سكن الـــىمدارس لدى االلجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علىالمخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـــدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكا نالمشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمةبانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقـــم اعب/٢٨٠٣ تاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦ المتضمن تغيـــــيراستعمال القطعة رقم ٤٦٥ حوض ٤٣ أم صويوينـــه الوسطى لوحة ٤٦ والقطعة رقم ٣٣٨ حوض ٤٤ أمصويوينه الغربي لوحة ٤٦ من استعمال مدارس الى سكن (ج) موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى وابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خـــلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايـــداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٢٨ تاريخ ١٩٨٥/٥/١٥المنظم بالغاء الطريق المار من قطعة الارض رقم ١٧٩٥ حوض ٣٣ حي ٧ جبل الخريطة واحداث طريق بديلبسعة متر ونصف لدى اللجنة المحلية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــينمحليتين حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراضعليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليهاعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمةبانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقـــــم اعب/٢٨١٣ تاريخ ١٩٨٤/٩/٣ المتضمن توسيع طريقمن الجانبين بحيث تصبح ثمانية امتار بدلا من ستة امتار حوض ١٢ اللوبيده الشمالي لوحة ١١ موضع التنفيـــذاستنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا اعلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذويالعلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايـــداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٢٠ تاريخ ١٩٨٥/٢/١٨المتضمن تغيير استعمال القطع ذوات الارقام ١٨٥ ، ١٨٦، ٩٦٤، ٦٩٨ واجزاء من القطعتين ذوات الارقام٢٤٢، ٢٣٧ من حوض ٢٦ عبدون الشماليالغربي لوحة ٢٦ من صفة استعمال مدارس الى سكن (أ) حسبما هو مبين على المخطط المشار اليه اعلاه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لـــذويالعلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخنشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديماعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايـــداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٢٦ تاريخ ١٩٨٥/٦/٨المتضمن احداث شارع من القطعة رقم ١٤٦٤ مـــــن حوض ٥ الشعيلية لوحة ٦ وجزء من القطعة رقم ١٠٠٨من نفس الحوض وذلك للضرورات المرورية شـــارع الامير حسن شريطة ان لا يقل سعة الشارع عن ١٢ متر وعمل منحنيات واضحة للرؤيا على شارع الثلاثين لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرينمن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمةبانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اعب/٢٨٠٧ تاريخ ١٩٨٤/١٠/١٥ المتضمن تغييراستعمال القطعة رقم ٨٠٠ حوض ٤٢ ام صويوينه الجنوبي لوحة ٥٨ والقطع ذوات الارقام ٨٧٠٠٢٤ حوض ٤٢ ام صويوينه من منطقة مدارس الى سكن (ج) موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة.

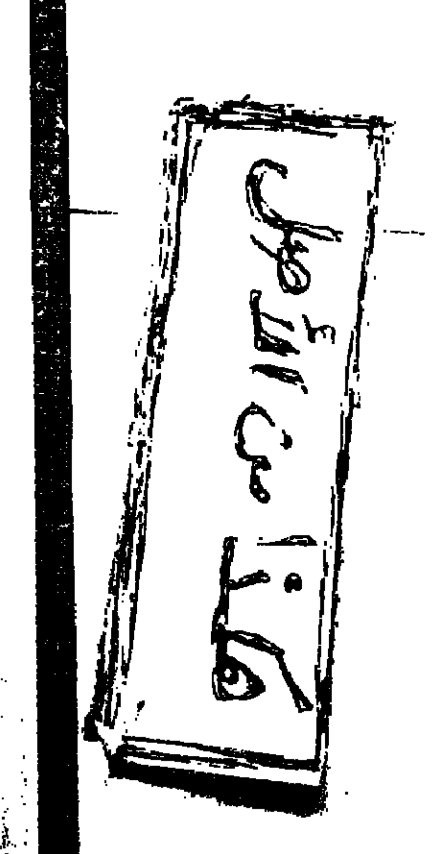
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٢٧ تاريخ ١٩٨٥/٥/١٥المتضمن احداث طريق بعرض ثلاثة امتار موصلة الى القطعة رقم ١٥١٧ من القطعة رقم ٩٥٧ حوض ٣١حنيكين لوحة ٣٣ حسبما هو مبين على المخطط المشار اليه اعلاه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانةالعاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسميولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمةبانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اعب/٢٨١٤ تاريخ ١٩٨٥/١١/١٢ المتضمن تغييراستعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٩٣٩،٢٣٣٨ واجزاء من القطع رقم ٨٧٠،٣٧٧، ٨٧١، ٦٣، ٢٠، ١٥٥٧، حوض ١٣ الشميساني لوحة ٩ من سكن (أ) الى سكن (ب) موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذاالاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اعب/٢٨٢٣ تاريخ ١٩٨٥/٤/١٤المتضمن تغيير استعمال القطعتين ذوات الارقام ١٢٢، ١٢٤ من حوض ٣٣ حي ١٠ الاشرفية من تجاري طوليباحكام خاصة الى تجاري مركزي حسبما هو مبين على المخطط المشار اليه اعلاه لدى اللجنة المحلية للتنظيموالابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناءالدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كانهناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدةالسالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨١٨ تاريخ ١٩٨٥/١/٢١المتضمن تغيير استعمال اجزاء من القطع ذوات الارقام ١٤٦٦، ١٤٦٨، ١٤٦٩ من حوض ٩ الطهطور الجنوبيلوحة ١٤ من سكن (ج) الى حديقة عامة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكنلذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين منتاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٢٥ تاريخ ١٩٨٥/٥/١١المتضمن توسيع شارع من ثمانية امتار الى عشرة امتار والمار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦٤ من حوض ١٧ الملفوف الشمالي لوحة ١٨ وذلك للضرورات المرورية وحسبما هو مبين على المخطط لدىاللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتباللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشاراليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمةبانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اعب/٢٨٠٤ تاريخ ١٩٨٤/٥/٢٦ المتضمن تغييراستعمال القطعتين ذوات الارقام ٦١٨، ٢٤٠ حوض ٤٢ ام صويوينه الجنوبي لوحة ٥٨ والقطعة رقم ١٤٥٤حوض ٥ الشعيلية لوحة ١٣ من استعمال مدارس الى سكن (د) موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ١٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاععلى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمةبانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اعب/٢٨٠٨ تاريخ ١٩٨٤/١٠/١٥ المتضمن تغييراستعمال القطعة رقم ٣٢٨ حوض ٤٢ ام صويوينه الجنوبي لوحة ٥٨ من استعمال مدارس الى سكن (ج)موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعةذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المقترح المتعلق بشارع عمان — مادبا تقاطعالجويده ضمن حدود بلدية القويسمة والجويدة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةفي بلدية القويسمهوالجويدةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرينمن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعةرقم ١٣٨٥ حوض ٦ ام اذينات من اراضي القويسمة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية القويسمةوالجويدة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسميولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىالاستدعاء المقدم منالمدعو محمد طلال الذيبالمتضمن طلب تعديل الشارع المار بمنزل المذكور الى القطعة رقم ٧العائدة ملكيتها لنفس طالب التعديل لتفادي هدم المنشآت المقامة . وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة اللوائية في محافظة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد

محمد علي الامين

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اعــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حور رقم ١٤ تاريـــخ ١٩٨٥/٢/١٥ والمتضمن الغاء صفة المباني العامة عن الجزء الشمالي من القطعة رقم ٥٢ من الحوض رقم ٤ من اراضي حور واستبدالها بالجزء الجنوبي من الشارع الرئيسي للقطعة المذكورة . وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حور خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربـــد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
محمد علي الامين

اعلانـــــات

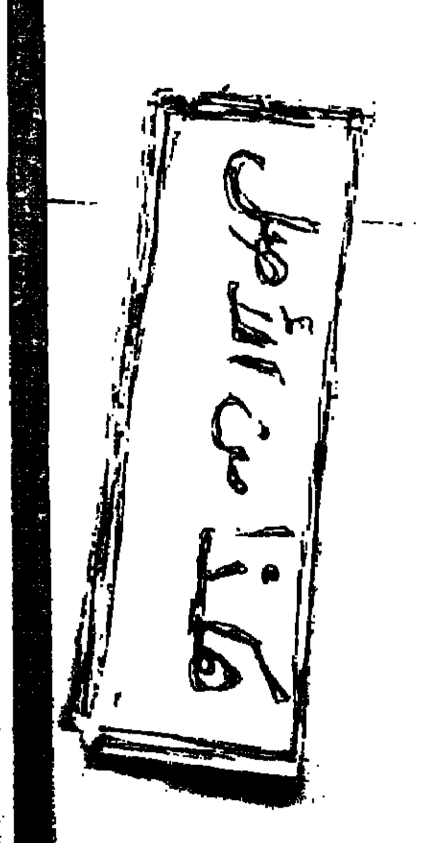
صادرة عن محافظ الكرك ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك السيد احمد القرعان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مؤاب وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدة مؤاب رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ وقررت اللجنة الموافقة على اعلان تثبيت الطريق المعبدة التي تربط شارع العمرية الحسينية غربا وشارع المحول الكهربائي في قرية العمرية شرقا للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريـــــدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس بلدية مؤاب ومكتب مهندسة التنظيم ـــ هندسة بلديات الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة عـــي وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية عـــي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٥ وعلى كتاب معالي وزير الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/٨/٩/٩٧٧ تاريـــــخ ١٩٨٥/١/١٤ ومرفقة التعديل المقترح لاحداث طريـــق بعرض ٨ متر يمر بالقطع ٦١، ٦٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٢٠ من حوض رقم ٣١ وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشـــر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي في مكتـــــب رئيس بلدية عـــي ومكتب مهندسة التنظيم في هندسة بلديات الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية التنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة القصر وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدة القصـــــر رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ بند رقم ٥ وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان الغاء الطريق التنظيمية ٦ متر والمار بمنطقة الاثار واعتماد الطريق الافرازية القديمة سعـــة ١٠م في نفس المنطقة لكونها بعيدة للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتـــب مهندسة التنظيم ـــ هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس بلدية القصر وتقديم اعتراضاته للبلدية مدعمة بالخرائط التوضيحية وضمن المدة القانونية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية التنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التعديل المقترح المار بالقطع ذوات الارقام ٩٠، ٣١، ٤٧، من حوض رقم ٢٧ من اراضي عـــي وقررت اللجنة الموافقة علـــى ايداع اعلان تعديل الشارع المار بالقطع المذكـــور للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريـــدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس بلدية عي ومكتب مهندسة التنظيم وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .



● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مؤاب وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدة مؤاب رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٤ وقررت الموافقة على ايداع اعـــلان تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٧ ، ١٨ من حوض رقم ١٣ (الخيمه) للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ ويجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس بلدية مؤاب ومكتـــب مهندسة التنظيم ـــ هندسة بلديات الكرك وتقديـــــم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائـــط التوضيحيـــــة .

اعـــلان

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في مدينة الزرقاء رقم ٤٩/١٤ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠ والمخطط التنظيمي رقم ٨٤/٢٠ تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٩ بخصوص فتح مدخل من القطعة رقم ٢٦٧ حوض ١٠ البلد حي السعادة وذلك تسهيلا لمرور السيارات من الموقف العام الى شارع الملك حسين والتي تطلب نبه وضعه موضع التنفيذ بعـــد از تم نشره في الجريدة الرسمية عدد رقم ٣٢٧٠ تاريخ ١٩٨٤/١١/١٥ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخطط المنوه اعلاه لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعم بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية خلال المدة المعينـــــة .

متصرف لـــواء الزرقـــاء
محمد الدبعي

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ازاحة الشارع المار بالقطعة رقم ٢٤٢٠ من حوض رقم ١ البلد الواقع شمال شارع السودان الى الجهة الشمالية بمعدل ثلاثة امتار لتخفيف الضرر عن القطعة وعن صندوق البلدية من جراء الضرر الناجم من افراز الشارع واعلان ايداعه للاعتراض .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبـــا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا
عبدالحليم العواد

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ادخال القطعـــة الزراعيـــة رقم ٩٨ من حوض رقم ٥ من اراضـــي غرناطـــة للتنظيم في القريه واعلان ايداعه للاعتراض عليه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي غرناطه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا
عبدالحليم العواد

اعــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبانها قررت الموافقة على اعتماد الشارع المعبد بسعة عشرة امتار بدلا من الشارع المرسم باثني عشر متراوالمار بالقطعة رقم ٧ حوض رقم ٢ من اراضي الفيصلية وذلك لوجود ابنية في سعة الشارع التنظيمي حســـبالمخطط التوضيحي واعلان ايداعه للاعتراض عليه . لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفي متصرفية لواء مادباحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في اللوائية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبارا منتاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليـــهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططاتاللازمـــــــــــة .

عبدالحليم العواد
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء جرش ورئيس اللجنـــةاللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسيـــن العبوشي

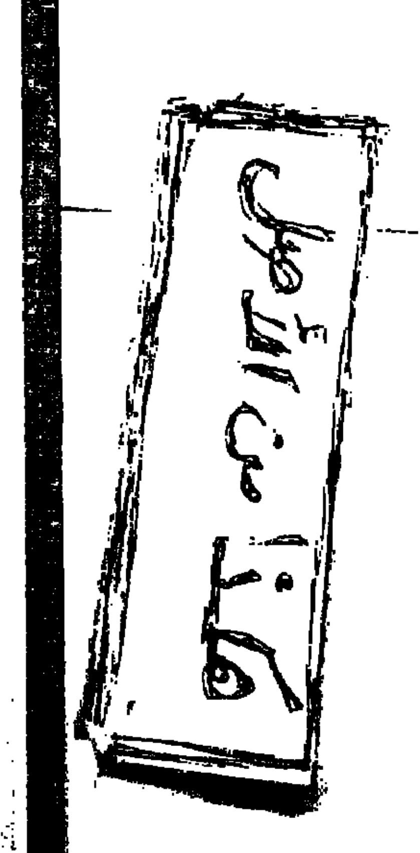
● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت علـى قرار اللجنة المحلية للتنظيم رقم ١٩٨٥/١٠ تاريـــخ١٩٨٥/٥/٦/ بليلا وقررت ما يلي :

١ . الموافقةعلى تثبيتالدخلةالمبينةعلىالمخططالتوضيحيالمرفق رقم١ في قطعة الارض المستثناة من التسوية في الحوض رقم٧ من اراضي بليلا علىالمخطط الهيكليلقرية بليلا والمار من امام منزل المواطنين ارشيد عبد الرحيم محمود حمدان من اجل ايصال الخدماتلمنازلهـــــم .

٢ . الموافقة على تثبيت الدخلة على المخطط التوضيحيالمرفق رقم٢ في قطعـــــة الارض المستثناة مـــــن التسوية في الحوض رقم ٧ من اراضي بليلا علىالمخطط التنظيمي والمار من امام منازل كل من مصلـــح ابراهيم احمد وشقيقه عبدالله ابراهيم احمد وذلكمن اجل ايصال المياه والكهرباء لمنازلهم .

٣ . الموافقة على تثبيت الدخلة على المخطط التوضيحيرقم٣ المرفق في قطعة الارض المستثناة من التسوية في الحوض رقم٧ مناراضي بليلا علىالمخطط التنظيميوالمارة من جانب بيت كل من مصطفى عبدالرحيم وياسين حمدان سليم وذلك منأجل ايصال الكهرباء اليهم .

فان اللجنة اللوائية تقرر ايداع المخطط التعديليللدخلات موضوع القرار المشار اليه اعلاه لدى مكتب اللجنة المحلية في بليلا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخنشر اعلان الايداع بالجريدةالرسمية وفيجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في بليلاحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بليلاخلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .



● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة برما رقم ١٩٨٤/٤٢ تاريخ١٩٨٤/١١/٢٧ والمتضمن تثبيت الدخلة الافرازية سعة ٣م والمتفرعه من شارع ذو سعة ١٢م والمارة من امامنزل المدعو محمد سليم محمد وحسب الترسيم المعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش من اجل ايصال الخدماتللســـــــــكان .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكامالمادتين ٢٣ و ٢٤من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وتقررايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية فـــي برما للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعـــــلانالايداع في الجريدة الـــرسمية وفي جريدتين محليتـــين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في برماحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنةالمحلية في برما خلال مدة الاعتراض واثناء ساعاتالدوام الرســـــــــمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية تلعة الرز رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٥تاريخ ١٩٨٥/٥/٢١ والمتضمن الموافقة على احداث شارع مقترح من وزارة البلديات بسعة ١٦ مترا لغايات الكهرباء من اجل ايصالها الى المناطق غير المنظمة فـــي حوض ام نوارة رقم١ من اراضي تلعة الرز وحســـــبالمخطط المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــــــــة .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاهوتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في تلعةالرز للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشراعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في تلعةالرز حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنةالمحلية في تلعة الرز خلال مدة الاعتراض واثنـــــاء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في قرية المشيرفة بان اللجنةاللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيةفي لواء جرشـــ اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قرية المشيرفة رقـــم٨ لسنة ١٩٨٥ بند ١ تاريخ ١٩٨٥/٦/١١ والمتضمـــن الموافقة على احداث شارع مقترح من وزارة البلدياتوبسعة ١٢م لغايات الكهرباء من اجل ايصالها الـــى المناطق غير المنظمة وحسب المخطط المعد من قبـــــلوزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ، فان اللجنـــة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وتقرر ايداع المخطط التعديليلدى مكتب اللجنة المحلية في المشيرفة للاعتراض عليـــه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسميةوفي جريدتين محليتين ، حيث يجوز لاصحاب العلاقـــة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونةباسم رئيس اللجنة المحلية في المشيرفة خلال مـــدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـــمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت عى قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرخل رقم ٢٨ لسنة١٩٨٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧ والمتضمن تعديل الشارع ذو السعة عشرة امتار والذي ينتهي بدوار والمار بارضالمواطنين السيد قاسم سليمان نواصرة واحمد محمد الاحمد ومحمد حسين عبدالرحمن وليصبح بعرض ستةامتار وليمر بطرف القطعة رقم ١٨ من حوض رقم ١٩ وبالقطعة رقم ٢٩ من حوض رقم ١٩ من اراضي كفرخلوذلك تلافيا لاحداث فضلات في قطع الاراضي المذكورة والعائدة للمستدعين ، وحسب المخطط المعد من قبـــلهندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بالموافقة على القرار المشار اليه والتعديـــلالمطلوب وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في كفرخل للاعتراض عليه لمدة شهر وتقرر نشراعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدمباعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في كفرخل خلال مدة الاعتراض واثناء ساعاتالدوام الرســـمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة سوف رقم ٣٤ تاريخ ١٩٨٤/١١/٥ والمتضمن ازاحة ملتقى الشارع ذو سعة عشرة أمتار والواصل بين شارع الملك حسين وشارع غرناطة والمار من القطعة رقم ٣٨٥ من حوض ٤٩ وذلك تلافيا لاحداث فضلات في ارض المستدعي تيسير محمدعبدالرحيم وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية سوف .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه والتعديل المطلوب وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في سوف للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في سوف حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في سوف خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطفيلة قد اطلعت على قراري اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الحسا رقم ٢ تاريخ ١٩٨٥/١/١٠ والمتضمن تغيير مسار الشارع المار في القطعة رقم ٢٠ الى القطعة رقم ٢٢ من اراضي الحسا وقرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٨٥/٥/٨ والمتضمن تغيير مسار الشارع التنظيمي المار من القطعة رقم ١٠٥ والقطعة رقم ١٠٤ من اراضي الحسا وقررت اللجنة عدم الموافقة على هذه التعديلات وايداع اعلانها للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذه التعديلات في مبنى بلدية الحسا وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس بلدي الحسا خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

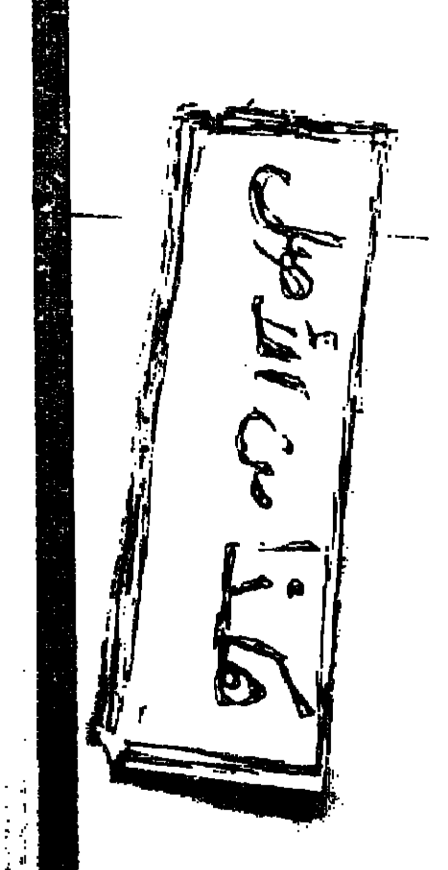
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
راتب المجالي
متصرف لواء الطفيلة

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء المفرق ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد خالد البواليز

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار اللجنة المحلية لبلدة الخالدية رقم ١١ لعام ١٩٨٥ والمتضمن الموافقة على تثبيت الدخة الافرازية واعتمادها دخله تنظيمية والمارة بالقطع ذوات الارقام ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣١، ٥٣٦، ٥٣٧، ٣٢٦ من حوض رقم ٤ منشية الزعتري وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يرجى من ذوي العلاقة الاطلاع وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية لدى مجلس بلدي الخالدية ضمن المدة القانونية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار اللجنة المحلية لبلدة منشية بني حسن رقم ١٥/٦ لعام ١٩٨٥ والمتعلق بالشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ١٢٤، ٢٤٧، ٢٤٦، ١٢٧، ٢١٤، ١٢٩، ١٣٧ من حوض رقم ١٣ المنشية وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يرجى من ذوي العلاقة الاطلاع وتقديم اعتراضاتهم لدى مجلس بلدي منشية بني حسن ضمن المدة القانونية



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار اللجنة المحلية لبلدة المزة رقم ٤٦ لعام ١٩٨٥ والمتعلق باجراء بعض التعديلات على النحو التالي :

١. الموافقة على تعديل الشارع المار بجوار مساكن السادة رشيد حامد حجيله وسليمان حامد الحجيله .

٢. الموافقة على اقتراح وصلة شارع بعرض ١٢م .

٣. الموافقة على تعديل الدخلة المارة بجوار مساكن السادة سليمان شنوان عودة وابراهيم سليمان شنوان ونواز خالد عوده .

٤. الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ١٦-١٢م والمار بجوار مساكن السادة عليان سلامه هيشان وابراهيم سليمان شنوان من الجهة الجنوبية .

٥. الموافقة على الغاء الدخلة المارة على مسكن السيد حسين خريوش واقتراح دخله بديله .

٦. الموافقة على ازاحة الشوارع التنظيمية وتعديلها في المنطقة الشمالية من البلدة كما موضحه بالمخطط المرفق .

يرجى من ذوي العلاقة الاطلاع وتقديم اعتراضاتهم لدى مجلس قروي المزة ضمن المدة القانونية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار اللجنة المحلية لبلدة المكيفته رقم ١٤ لعام ١٩٨٥ والمتعلق باجراء بعض التعديلات وهي كالتالي :-

١. الموافقة على اقتراح وصلة شارع بعرض ١٢م مارة خلف مسكن السادة حمدان كاين وعطا حزيمي ليربط مع الشارع الرئيسي للبلدة .

٢. الموافقة على الغاء الشارع المار بارض السيد رافع خلف واقتراح شارع يمر بحدود ملكيته .

٣. الموافقة على الغاء جزء الشارع المار على مسكن السيد عناد طريق سليمان واقتراح دخله بعرض ٦م ودوار .

٤. الموافقة على تعديل الشارع المار امام مسكن السيد راضي فهد حسان ليصبح مع الطريق القديمة والمار بينه وبين السيد حيان سلامه .

٥. عدم الموافقة على الغاء الحديقة الواقعة في ارض السيد هلال معيوف سليمان .

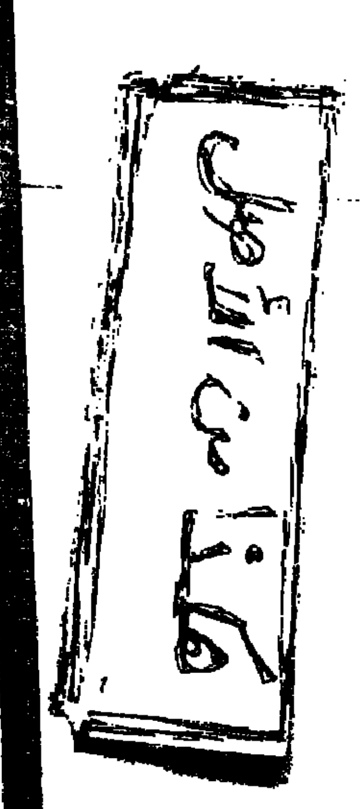
يرجى من ذوي العلاقة الاطلاع وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية لمجلس قروي المكيفته ضمن المدة القانونية .

الأطباء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزير الصحة / الدكتور زيد حمزة

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
بسام محمد حسن البوامنه	بكالوريوس طب وجراحة	عين شمس/مصر	اردني	القوات المسلحة
صبحي مفلح محمد طلوزه	دبلوم طب عام وجراحه	معهد زبروجيا الحكومي الطبي الاتحاد السوفييتي	اردني	عيادة خاصة/الزرقاء
اياد مسعد عبابسه	بكالوريوس طب وجراحة	اثينا الوطنية/اليونان	اردني	عيادة خاصة / الكرك
علي الحاج نايه عليان	بكالوريوس طب وجراحة	مدريد / اسبانيا	اردني	عيادة خاصة / الضفة الغربية
خلف عباس الشريده	بكالوريوس طب وجراحة	برشلونه — اسبانيا	اردني	عيادة خاصة/عمان
قاسم محمد الشمالي	بكالوريوس طب وجراحة	باش — رومانيا	اردني	القوات المسلحة
زياد مشهور الشريدة	دبلوم في الطب والجراحة العامة	كلوج — رومانيا	اردني	القوات المسلحة
محمد جميل الحمصي	بكالوريوس طب وجراحه	كلية بلد الوليد — اسبانيا	اردني	عيادة خاصة/عمان
علي محمد علي الحلبي	بكالوريوس طب وجراحه	الاردنية — الاردن	اردني	القوات المسلحة
نبيه عمران الشعيبي	بكالوريوس طب وجراحه	برشلونة — اسبانيا	اردني	عيادة خاصة/عمان
صلاح عبدالرؤوف صالح	بكالوريوس طب وجراحه	البنجاب — باكستان	اردني	القوات المسلحة
طه خليل محمد	بكالوريوس طب وجراحه	الازهر — مصر	اردني	القوات المسلحة
انور عبدالوهاب زلوم	بكالوريوس طب وجراحه	الزقازيق — مصر	اردني	القوات المسلحة
محمد رشاد الزعتري	بكالوريوس طب وجراحه	زاغرب — يوغسلافيا	اردني	عيادة خاصة/الرصيفه
واصف جليل الدقم	بكالوريوس طب وجراحه	الاسكندرية — مصر	اردني	القوات المسلحة
محمد جميل عودة	بكالوريوس طب عام	ياش — رومانيا	اردني	عيادة خاصة/الزرقاء
محمود حمدي الهندي	بكالوريوس طب عام وجراحة	الاسكندرية — مصر	اردني	عيادة خاصة/عمان
ايفيليا زكي شحاته	بكالوريوس طب وجراحه	عين شمس — مصر	مصرية	عيادة خاصة/عمان
سامي جريس عويس	بكالوريوس طب وجراحة عامة	بخارست — رومانيا	مصري	القوات المسلحة
فؤاد موسى الصايغ	دبلوم في الطب العام	بون — المانيا الاتحادية		الجامعة الاردنية
سامي علي البلبلان	بكالوريوس في الطب العام	كرايوفا — رومانيا	اردني	القوات المسلحة
سمر موسى الشماس	بكالوريوس طب وجراحة	البصرة — العراق	اردنية	عيادة خاصة — تلاع العلي
محمد رشاد الدويك	بكالوريوس طب وجراحة	القاهرة — مصر	اردني	عيادة خاصة/عمان
محمود محمد علي المحتسب	بكالوريوس طب وجراحة	القاهرة — مصر	اردني	عيادة خاصة/عمان
حمده عطية ابو صالح	دبلوم في الطب العام	كييف — الاتحاد السوفييتي	اردنية	العيادات العمالية الكرك

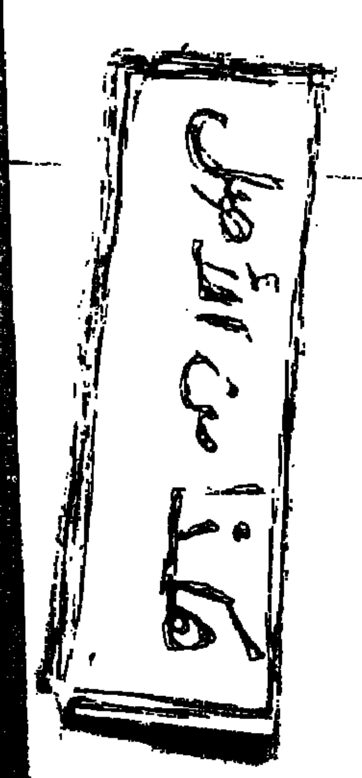


اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
داود درويش الاقرع	دبلوم في الطب العام	تيمشواره — رومانيا	أردني	عيادة خاصة/عمان
منير احمد مرعي	بكالوريوس طب وجراحه عامة	بايس باسكو — اسبانيا	أردني	القوات المسلحة
عثمان رمضان كرامة	بكالوريوس طب عام	كلوج — رومانيا	أردني	عيادة خاصة / الضفة الغربية/القدس
وليد خالد الطراونة	دبلوم طب عام	دانيتسك — الاتحاد السوفييتي	أردني	القوات المسلحة
مصلح سليمان طراونة	بكالوريوس في الطب	دمشق — سوريا	اردني	مستشفى الجامعة الاردنية
ياسر عبدالكريم خليفة	بكالوريوس طب وجراحه	الاردنية — الاردن	اردني	عيادة خاصة/الجبيهة
محمد احمد عبدالهادي خريس	بكالوريوس طب وجراحه	الاردنية — الاردن	أردني	عيادة خاصة / عين الباشا
حسن حافظ ضبان	بكالوريوس طب وجراحه	اسيوط — مصر	فلسطيني	عيادة خاصة/عمان
اسعد محمد حمدي غزال	بكالوريوس طب وجراحه	عين شمس — مصر	اردني	القوات المسلحة
محمود موسى عودات	بكالوريوس طب عام	ارسطو طاليس — اليونان	أردني	القوات المسلحة
امال بكري فؤاد الحاج	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية — الاردن	اردنية	عيادة خاصة/عمان
عزام شفيق عبدالخالق	بكالوريوس طب وجراحه عامة	عين شمس — مصر	اردني	القوات المسلحة
مروان خضر الدويك	بكالوريوس طب عام	اسيوط — مصر	اردني	عيادة خاصة/عمان
جواد عبدالجليل مصطفى	بكالوريوس طب عام	الازهر — مصر	اردني	عيادة خاصة / العقبة
محمد علي احمد العقاد	بكالوريوس في الطب والجراحة	عين شمس — مصر	اردني	عيادة خاصة/عمان
احمد عبد عثمان خليل	بكالوريوس طب وجراحة عامه	الاردنية — الاردن	اردني	القوات المسلحة
علي داود العبوسي	بكالوريوس طب وجراحه عامة	الاردنية — الاردن	اردني	القوات المسلحة
عبدالفتاح محمد ابو حويلة	بكالوريوس طب وجراحة عامة	الاردنية — الاردن	اردني	القوات المسلحة

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنةطب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية على أن يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم حسب القانون .

وزيــر الصحة
د. زيد حمزه

اسم الطبيب	الكفاءة العلميـة	الجامعـة	الجنسية	مكان العمل
عدنان محمود برهم	بكالوريوس في طـب الاسنان	استانبول	اردنية	وزارة الصحـة
ايمان محمود خليـل	اجازة دكتور في طب وجراحة الاسنان	دمشـق	اردنية	وزارة الصحـة
مي محمد عبدالقادر عكاشة	اجازة دكتور في طب وجراحة الاسنان	دمشـق	اردنية	القوات المسلحة
مازن ابراهيم عوده الرفاعي	بكالوريوس في طـب الاسنـان	السنـد	اردنية	وزارة الصحـة
عبير عبد الرحمن كريم	اجازة دكتور في طب وجراحة الاسنان	دمشـق	اردنية	عيادة خاصة/الزرقاء
زهير موسى الاقطش	دبلوم في طب الاسنان	يـاش	اردنية	عيادة خاصة / عمان
رويدة جواد الشرقاوي	بكالوريوس في طـب وجراحةالفم والاسنان	بغـداد	اردنية	القوات المسلحة
اقبال صالح قطيشات	بكالوريوس في طـب وجراحة الاسنان	بغـداد	أردنية	وزارة الصحـة
باسم صليبا المصـو	بكالوريوس في طـب الاسنـان	بخارست	اردنية	القوات المسلحة
منهل سليمان الرشدان	بكالوريوس في طـب وجراحةالفم والاسنان	لاهـور	اردنية	القوات المسلحة
هيا سند ابو درويش	اجازة دكتور في طب وجراحةالفم والاسنان	دمشـق	اردنية	وزارة الصحـة
وفاء يوسف عبدالله النسور	اجازة دكتور في طب وجراحة الفم والاسنان	دمشـق	اردنية	وزارة الصحـة
رندة سليم حواتمـه	بكالوريوس في طـب وجراحة الفم والاسنان	بغـداد	اردنية	وزارة الصحـة
محمود يوسف محمد علي	بكالوريوس في طـب الاسنـان	انقـره	اردنية	للعمل في الضفةالغربية
عايد سعيد يوسف سمارة	دبلوم في طب الاسنان	بلغـراد	اردنية	للعمل في الضفةالغربية
ليس درويش رجـب	دكتور في طب وجراحة الاسنـان	بـوردو	اردنية	الجامعة الاردنية
عبير عمز مايز السقا	اجازة دكتور في طب وجراحةالفم والاسنان	دمشـق	اردنية	عيادة خاصة / اربـد
عصام محمد صبحي عبدالكريم	بكالوريوس في جراحة الفم والاسنان	السنـد	أردنية	عيادة خاصة / عمان
عائده حسن محمود رجب	اجازة دكتور في طب وجراحةالفم والاسنان	دمشـق	أردنية	عيادة خاصة / عمان
زياد حسن المغربي	بكالوريوس في طـب وجراحةالفم والاسنان	الاسكندرية	أردنية	عبادة خاصة / عمان
احمد خليل الحوتري	بكالوريوس في طـب الاسنـان	اثينـا	أردنية	عيادة خاصة / عمان



صنـدوق توفـير البريـد

« مؤسسة عامة أردنية ــ بموجب قانون خاص »

عمـان ــ الاردن

بيان الايرادات والمصروفات للسنة المنتهية في ٣١ كانون أول ١٩٨٤

المبلـغ فلس	المبلـغ دينار	المبلـغ فلس	المبلـغ دينار	التفاصيـل	عام ١٩٨٣ دينار
				الايـرادات	
		٥٠٠	١١٧٥٦٦	ارباح الاستثمارات في أسهـم الشركـات (ايضاح١٤)	٨٧١٠٩
		٣٧٢	٧٥٩٣٤	فوائـد قروض التجمـع البنكـي	٩٤٠٨٩
		٢٣٣	٤٦٤٧	الفوائـد البنكيـة	٦٤٠٣
		٣٣٠	١٧٧٣	فوائـد قـروض اسكـان الموظفـين ومجلـس الادارة	٣٥٥٥
		٥٠٥	٨٥٩٠	صافي ارباح المتاجرة بالاسهم (ايضاح١٦)	١١١٣٨٠
		٤٠٤	٨٠٢	الايـرادات الاخـرى	٨٨٤١
			—	فوائد الاستثمار في اسناد الاقـراض	٣٢٢٥
٣٤٤	٢٠٩٣١٤			مجمـوع الايـرادات	
				ينـزل : المصروفـات	
		٢٢٥	٣٢٧٤٤٦	الفوائد المضافة على ارصدة المودعـين « كشـف ٨ »	(٣٠٩٥٢٨)
		٥٥٥	١٦١٣٠٣	المصاريف الادارية والعمومية «كشف١٠»	(١٣٩٧٧٣)
		٧٦٠	١٢٤٧٠	مصاريف التامين على حياة المودعـين	(١٢٠٠٠)
		٠٠٠	٥٩٦٢	مصاريـف اليانصيـب	(٧٠٦٨)
		٦٩٤	١٤٦٤	الخسارة في شركات تحـت التاسيـس (ايضاح ١٩)	—
٢٣٤)	(٥٠٨٦٤٧			مجمـوع المصروفـات	
٨٩٠	٢٩٩٣٣٢			زيادة المصروفات عن الايـرادات / نقلـت للميزانيـة	١٥٢٧٦٧

صنـــدوق توفـــير

« مؤسسة عامة اردنية

عمـــان

الميزانيـــــة العامـــة

الموجودات ومديونية حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

	دينار	دينار	عام ١٩٨٣ دينار
الموجـــودات المتداولـــة			
النقد في الصندوق ولدى البنوك (ايضاح٣)	٢١٩٩٦١		١٠٦٤٣٣
الاستثمار في اسهم الشركات بعد مخصص (٤٥٧٫٦٨٥/٠٤٣) دينـار (ايضاح٤)	٦٣٣٢٧٧٤		٦٧٤٦٤٦٥
الايــرادات المستحقـــة (ايضاح٥)	١٢٧٤٦٢		٩٩٤٦٤
الارصـــدة المدينـــة الاخرى (ايضاح٦)	١٠٢٦٦٦		٩٨٢٤٤
مجمــوع الموجــودات المتداولـــة		٦٧٨٢٨٦٣	
قــروض التجمـــع البنكـــي (ايضاح٧)		٦٦٦٠٢٩	٨٠٥٠٥٣
قـــروض اسكـــان الموظفـــين واعضـــاء مجلـــس الادارة (ايضاح٨)		١٠٤٧١٠	١٠٣٣٩٣
قـــروض برامـــج التوفـــير مـــن اجـــل التعليـــم (ايضاح٩)		٢٠٠٠	
الموجودات الثابتة بعد الاستهـــلاك		٢٢٧٨٥	٢٥٠٩٥
مديونية حكومة المملكة الاردنية الهاشمية			
سلفـــة وزارة الماليـــة (ايضاح١٠)	(٣٧١٣٦١)		(٣٧١٣٦١)
ينزل : زيادة المصروفات عـــن الايـــرادات المـــدورة	٣٥٦٩٤٢		٢٠٣١٧٥
: زيادة المصروفات عـــن الايرادات للسنـــة الحاليـــة	٢٩٩٣٣٣		١٥٣٧٦٧
: الخسارة الناتجة عـــن هبوط أسعـــار الاسهـــم	٤٥٧٦٨٥		٢١٦٥٧٩
صافي مديونية حكومة المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة		٧٤٢٥٩٩	
مجموع الموجودات ومديونيـــة حكومة المملكـــة الاردنية الهاشميـــة		٨٣٢٠٩٨٦	٨١٨٦٣٠٧

ـ أن الايضاحات المرفقة تشكل جزءا

عـــن صنـــدوق توفـــير



البريـــــــد

ـ بموجب قانـــون خـــاص »

ـ الاردن

كما في ٣١ كانـــون أول ١٩٨٤

المطلوبـــــات

	دينار	دينار	عام ١٩٨٣ دينار
المطلوبـــات المتداولـــة			
أرصـــدة المودعـــين	٦٩٤٩٥٨٦		٦٦٦٩٨٢٠
المصاريـــف المستحقـــة (ايضاح١١)	١٥٣٦		٢١٣٢
الايرادات المقبوضـــة مقدما (ايضاح١٢)	٢٦٥٦		—
اقساط الاسهم المستحقـــة (ايضاح٤)	٦٢٥٠٠٠		٧٠١٦٢٥
اقساط تستحق عـــام ١٩٨٥ (ايضاح١٣)	٦٦٢٥٠٠		٧٩٩٠٠٠
الامانـــات المختلفـــة (ايضاح)	٢٢٠٨		٤٠٥٤
الارصـــدة الدائنـــة الاخـــرى	—		٦٧٦
مجمـــوع المطلوبـــات المتداولـــة		٨٢٤٣٤٨٦	
المطلوبـــات الطويلـــة الاجـــل			
اقســاط اسهـــم تستحـــق بعـــد عـــام ١٩٨٥ (ايضاح٤)	٧٧٥٠٠		٩٠٠٠
مجموع المطلوبـــات الطويلـــة الاجـــل		٧٧٥٠٠	
مجمـــوع المطلوبـــات		٨٣٢٠٩٨٦	٨١٨٦٣٠٧

من الميزانيـــة وتقـــرأ معهـــا ـ

البريـــــد

وزير المواصلات

محي الدين الحسيني

رئيس مجلس ادارة صندوق توفير البريد

أمر دفاع رقم ٣ لسنة ١٩٨٥
صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخوله الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : ـ

اولا : ـ تحدد اسعار بيع القهوة المحمصة والمطحونة للمستهلك في جميع انحاء المملكة مع الهال المضاف اليها كما يلي : ـ

١. قهوة مطحونة شقراء وزن ٢٥٠ غم صافي بسعر ٥٠٠ فلس
٢. قهوة مطحونة نصف محروقة وزن ٢٥٠ غم صافي بسعر ٥٣٠ فلس
٣. قهوة مطحونة محروقة وزن ٢٥٠ غم صافي بسعر ٥٥٠ فلس

ثانيا : ـ يجب أن تكون القهوة المطحونة من البن الحب الاخضر وخالية من اية مواد اخرى غير الهال المضاف اليها .

ثالثا : ـ يلغي هذا الامر اي امر سابق يتعارض مع مضمونه .

رابعا : ـ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه.

خامسا : ـ يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من ١٩٨٥/٧/٢٩ .

وزير التموين
د. رجائي المعشر

امر دفاع رقم ٤ لسنة ١٩٨٥
صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخوله الي بموجب أمر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : ـ

١. تمديد المهلة المعطاة للشركة المنتجة للمشروب الغازي ماركة فيفا بانواعها بطرح انتاجها بعبوات غير مستردة حتى تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١ على ان يتم تحويل انتاجها بعد هذا التاريخ الى عبوات زجاجية مستردة وبنفس السعات واسعار المشروبات الغازية التي تباع بعبوات زجاجية مستردة .
٢. تبقى الاسعار المقررة لعبوات فيفا غير المستردة كما ورد بامر الدفاع رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر مني.
٣. يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٥/٨/١ .
٤. يلغي هذا الامر اي أمر أو قرار سابق يتعارض مع مضمونه .
٥. كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
د. رجائي المعشر

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٥
صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ا ،ك من المادة ٤ والمادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي : ـ

اولا : ـ يحدد سعر طن السكر الداخل في الصناعات المحلية المعدة للتصدير بـ ٨٠ دينارا .

ثانيا : ـ ترد فروقات السعر للمصدرين عن سعر الجملة المحلي بعد تقديم طلب خطي لوزارة التموين خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ التصدير المثبت على البيان الجمركي على أن ترفق معه البيانات التالية : ـ

١. وثيقة تبين كافة المواد الاولية المطلوبة للكمية المنوي تصديرها مصدقة من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .
٢. تقديم بيان تصدير جمركي موقعا ومختوما ومدعما ببيان جمركي محرر من مراكز الجمارك في الدولة المستوردة .
٣. تقديم نسخة من الاعتماد المستندي او اية وثيقة مالية تثبت استلام اثمان الكمية المصدرة .

ثالثا : ـ تقوم مديرية التجارة واللوازم ، قسم الاستيراد والتصدير بتنفيذ مضمون هذا القرار .

رابعا : ـ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٥/٧/٢٥ .

خامسا : ـ يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

وزير التموين
د. رجائي المعشر

قرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٥
صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي : ـ

اولا : تحدد اسعار بيع منتجات الالبان المصنعة من الحليب البودره المضاف اليها ٢٥٪ حليب بقري طازج للمصانع التي تستعمل الالات الاوتوماتيكية بما في ذلك عملية البسترة على النحو التالي : ـ

النوع	السعر النهائي للمستهلك
١. لبن في عبوة بلاستيك مع غطاء بوزن ٥٠٠ غم صافي	١٢٥ فلس
٢. لبن في عبوة بلاستيك مع غطاء بوزن ٢٠٠ غم صافي	٦٠ فلس
٣. لبنه في عبوة بلاستيك مع غطاء بوزن ٥٠٠ غم صافي	٢٨٠ فلس
٤. لبنه في عبوة بلاستيك مع غطاء بوزن ٢٥٠ غم صافي	١٥٠ فلس

ثانيا : ـ على جميع المصانع مزج النسبة المذكورة ٢٥٪ حليب طازج مع ٧٥٪ من الحليب البودره المسترجع والتقيد بهذه النسبة .

ثالثا : ـ على جميع المصانع التقيد بالمواصفات القياسية الخاصة بالحليب ومشتقاته الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس .

رابعا : ـ تعتبر نسبة الحليب الطازج المضافة محسنا للمنتج النهائي .

خامسا : ـ على جميع المصانع تقديم كشوفات اسبوعية بكميات الحليب الطازج المستلمة من جمعية مربي الابقار والمزارعين وكشوفات بكميات الالبان المنتجة يوميا .

سادسا : ـ على جميع مربي الابقار التقيد بالمواصفات القياسية للحليب البقري الطازج المورد لمصانع الالبان.

سابعا : ـ على جميع مصانع الالبان التقيد بشروط وتعليمات وزارة الصحة .

ثامنا : ـ على المصانع التقيد بكتابة تاريخ الانتاج والانتهاء وسعر البيع للمستهلك على كل عبوة من العبوات المنتجة .

تاسعا : ـ يمنع منعا باتا استعمال عبوات غير المذكورة اعلاه او طرح عبوات بانواع واوزان مختلفة من منتجات الالبان قبل اخذ موافقة خطية من وزارة التموين .

عاشرا : ـ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٥/٨/١ .

حادي عشر : ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها في النظام اعلاه .

ثاني عشر : ـ يلغي هذا القرار اي امر او قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

وزير التموين
د. رجائي المعشر

مطالبـــات

استنادا لاحكام المادة (٦٠) من قانون بنك الاسكان رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ ، يرجى من المذكور ادناه تسديد المبلغ المطلوب منه لبنك الاسكان في المركز خلال مدة اقصاها (٦٠) يومـا والا ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية لتحصيل هذا الدين.

مدير عـــام بنك الاسكان

اسم المدين	اسم الكفيل	البلدة	رقم عقد الحساب	المبلغ المطلوب تسديده
حرب عبد ربه عبدالله	—	عمان/وادي السير	٣١٠/٦٨٨	٥٥٠٠ دينار عدا الفوائد والعمولات وحتى السداد التـــام

اعـــــلان

يرجى من التالية اسمائهم المبادرة الى دفع ما هومستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمـادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعـــدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

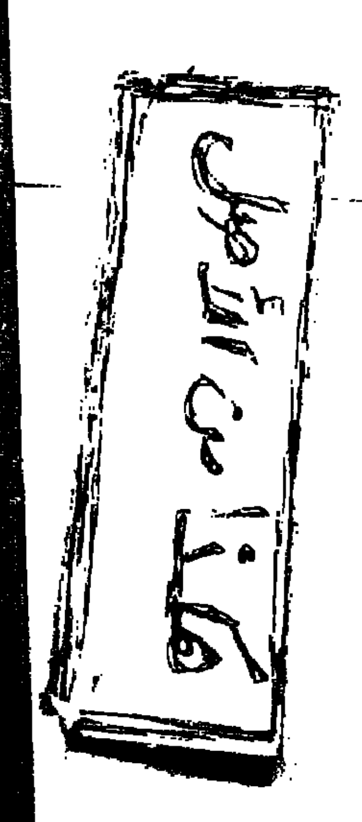
مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الاســم	المبلغ
يعقوب الحمود العشوش العشيات	١٠٠ دينار

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية النصلة التعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الاســم	المبلغ دينار	الاســم	المبلغ دينار
أحمد علي ابو قرين	٧٧٧	محمد يوسف أحمـــد الفهد	٩٩٢
سليمان فارس الصبره	٥٦٣٨	موسى يوسف احمـــد الفهـــد	١٣٣٥
طلال سليمان فارس الصبره	٩٩٠	سليمان علي ابو قرين	٧٧٨
علي بركات الفلاح العدوان	١٤١٨٠	عدوان صالـــح الفلاح	٦٦٤
غالب محمد فهد العدوان	٢٥٤٨	فــلاح رشيـــد سالم الشطي	٦٦٢
فواز احمد الفهد العدوان	٦٢٦	اسماعيل عبد الجليل الفاضل	٩٩٠
فليح مفلح الجعارات	٩٨٥	سليمان محمود فلاح العوض	٩٩٠
محمد فارس الصبره	١٤١٨٨	موسى سليمان عبد الله الشطي	٩٩٠
محمد صالـــح الجعـــارات	٨٧٠	سلام خلف مفلح الشفـــــامي	٦٦٢
مشهور فايز احمـــد الفهد	٨٣٦	محمود صالح اليعقـــوب	٣٩٠٠
مصطفى عبد الجليل الفاضل	١٠١٥	سليمـــان محمـــد صالـــح	٩٢٠
رعد خلف احمد القطـــر	١٥٧٨		



يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية ســـدالكفرين التعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة(٦/ب)من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الاســم	المبلـغ دينـــار	الاســم	المبلـغ دينـــار
منصور ذعار الشبيب العدوان	٢٠٣٢٤	موسى محمد موسى الدبلان	٢٨١٠٦
محمود محمد ذعار الشبيب العدوان	١٤١٩٧	احمد محمد موسى الدبـــلان	٦٢٩١
فريد محمد ذعار الشبيب العدوان	٢٧٤٨٩	حمـــــد فارس الصبــــره	٣٦٤٠
نايف ذعار الشبيب العدوان	٥٤٩٦٩	محمد اسماعيل حمدان العبداللات	١٠٨٢٨
غازي محمد ذعار الشبيب العدوان	٥٨٩٢٠	ابراهيم احمد السلمان العدوان	١٤٨٢٥
سليمان محمد موسى الدبلان	١٤٩٧٣	عبدالله صالح عبدالله العدوان	٧٤٤٥

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية الكفرين التعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ماهو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الامـــوال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

جمعية الكفرين التعاونية الزراعية

الاســم	المبلـغ دينـــار	الاســم	المبلـغ دينـــار
صالح خلف الفهد القبلان	٢٢١٥	علي محمود عبد المشارفـــه	٢٥٥
ظاهر خلف الفهد القبلان	١٠٦٥	سالم علي السالم العدوان	٥٣٤٠
عبد الرحمن علي الفـــواز	١١٠٠	يوسف ضامن الفايز العدوان	٥٧٧٢
احمد عـــلي الفـــــواز	٢٢٦٠	خالد عبد السليم الشطـــي	١٥٠٠
محمد عرفات حجـــــاج	٦٠٠	احمد عبد الجليل العـــدوان	٨٣٩٦
هايل فايز محمد العدوان	٢٣٠٠	محمد صالح الصعوب العدوان	٨١٠
احمد سعيد العماريـــــن	٧١٠	محمد عبد الكريم الجرادات	١٩٩٠
عبدالكريم اسماعيل النواجي	١٠٢٠	عبد اللـــــه البـــــدور	٣٤٩٢
محمد عبد الجليل العدوان	٧٣٠	صالح ناجي العــــــدوان	١٧٠٠
محمود عبد الجليل العدوان	٢٧٠٠	محمود محمد الفايز العدوان	٨١٠
موســـى الزبيـــــــــدي	٣١٣٥	محمد عبد المجيد الصالحـــي	٧٠٠
فيصل عبد الجليل المحمود	٣٤٢٦	عبد الحافظ توفيق العدوان	٤٦٧٠
مفضي خميـــس عيســـــى	٧١٠	شبيب فاهد الشبيب العدوان	٢٤٨٠
محمد طـــــلال محمد علي	١٠١٢	علي محمد سليمان ابو طاعه	٨٠٥٠
محمد خلف احمد القطـــــر	١٠٦٥	صالح محمد الفايز العدوان	١٣٢٠
عمر عبد الله العجـــــوري	٧١٠	رضوان سليمان عبد اللـــه	٢٥٥
عوده محمـــد رفيفـــــــه	٥٦٨	فواز علي الفواز العدوان	١٧٦٠
خلف حمود حامد العشوش	١٠٦٥	صلاح موسى حمـــــدان	١٠٦٥
عيد علي السالم الجـــرادات	١٦٠٠	تركي طـــــلال محمد علي	٥٦٥٠
علي فلاح الفايز العـــدوان	٤١٥	موسى ضامن الفايز العدوان	٧١١٨
احمد عبد السلين الشطـــي	٩٣٨		

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية الرامةالتعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ماهو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما مـــننشر **هذا الاعلانفي الجريدة الرسميةوالا سنضطر** اسفين للحجز علىاموالهم عملا بالمادة (٦/ب) منالقانونرقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الامـــوال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

جمعية الرامـــه التعاونية الزراعية

الاســـم	المبلـــغ دينـــار	الاســـم	المبلـــغ دينـــار
فايز اسحق مجارح العدوان	٣٠٥	سليمان محمد سليمان العلي	٩٥٠
علي اسحق مجارح العدوان	٣٦٢	حسين سالم عيسى الرتـــوم	٨٧٠
فياض فـــلاح الفرحـــــان	١١٠٠	احمد حسين سالم الرتـــوم	٨٢٠
ابراهيم عيسى جويعـــــد	٨٣٣	عبد الرحمن علي الجـــروح	٧٥٥
طلال علي الجروح العدوان	٢٠٥١٥	عبد القادر نهار الجويعـــد	٧٧٦٧
بسام يوسف مجـــــارح	١٤٠٠	محمد عبد الحفيظ مجـــارح	١٠٨٨
جمعه سليمان خلف الجعارات	٧٢٤	ابراهيم كدبان سلامـــــه	٦٣٧
خميس صالح ابراهيـــــم	١٠٣٧	محمد يعقوب الموسى العدوان	٢٥٦٠
سليمان خميس عـــــلي	١٠٣٨	عبد الرحمن الحباشنـــــة	٩٠٠٠
مسلم ضيف الله حامـــــد	٤٢٥	عيد سليم ابو الشيـــــخ	١٠٨٨
محمد عبدالله سليمان العدوان	٨٧٠	محمد يوسف مجارح العدوان	٢٥٠٠
فارس داود سليمـــــان	١٠٣٨	علي غالب خليـــــــل	١٠٨٨
نوفان عبد الكريم العجوري	٨٤٢	احمد عبيد محمد الهويمـــل	١٠٨٨
محمد احمد نصير النواجـــي	١٠٥٠	عوض سعيد عبدالله دوجان	١٠٨٨
يوسف محمد سلامه النواجي	١٠٨٨	محمد خميس سليمـــــان	١٠٨٨
فايز يوسف العبد التيهـــي	١٠٨٨	سالم فلاح مفلك الهليـــلي	١٠٨٨
نواف عبد الكريم العجـــوري	٨٩٨	صالح علي الجروح العدوان	٢٢٥٠

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية الطيبةالجنوبية التعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة والاسنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمـــادة(٦/ب) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الاســـم	المبلغ دينار	المبلغ فلس
محمد سليمان البطـــــوش	٨٦	٧٠٠
ذيب محمد مفلح الخرشـــــد	٢٤٨	٦٠٠
احمد سالم سلمان البطـــوش	٩٣	١٨٠
محمد يوسف النجديـــــن	٢٤٧	٠٠٠
محمد سلامه جعفر البطـــوش	١٣٩	٥٠٠
حامد موسى العثامين البطوش	٤١٢	١٢٠
احمد حسين سلامه البطوش	١٢٣	٠٠٠
عبد الحافظ ابراهيم الذيابات	٣٥١	٠٠٠
محمد عبد دخل الله البطوش	٣١٢	٠٠٠
محمود عبدالله جبريل البطوش	١٣٩	٧٠٠
كامل عبد السلام جويحـــان	١٢٥	٥٠٠
نائق عبدالرحيم اسعد البطوش	٣٤٩	٠٠٠
محمود عبد الله الثفـــري	١١٨٩	٧٠٠

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية سويمهالتعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطـــر اسفين للحجز على اموالهمعملا بالمادة (٦/ب) من القانونرقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الاســـم	المبلغ دينار	المبلغ فلس
صلاح داود جروح العـــدوان	٢١٥٠٠	٠٠٠
نايف سليمان ابو جريبـــــان	٦٤١٥	٦٦٥
نوفان سليمان ابو جريبـــــان	٩٧٥٠	٠٠٠
نواف سليمان ابو جريبـــــان	٥٢٨٥	٦٨٠
محمود سالم ابو ونـــــدي	١٣٤٨	٥٠٠
عبد الغني ابو ونـــــــدي	١٣٤٨	٥٠٠
عبد العزيز ابو ونـــــــدي	١٣٤٨	٥٠٠
محمد عبد الغني ابو ونـــــدي	١٣٤٨	٥٠٠
هلال محمد نغـــــــــوي	١٣٤٨	٥٠٠
بسام عبدالمجيد الصالحـــــي	٥٠٦٤	٠٠٠
طلال علي جروح العـــدوان	١٢١٣٠	٠٠٠
سالم علي ابو حســـــبان	٧٢٢٠	٠٠٠
خلف صليبا حداديـــــــن	٩٩٤٥	٠٠٠
محمد عبدالله المفلح العدوان	٢٦٨٨	٠٠٠
صالـــح علـــي السعيـــد	٢٢٣٤	٠٠٠
فيصل نوفان سعود العـــدوان	٣٢٥٧	٠٠٠
علي عيـــد السلمـــــان	٢١٥٠	٠٠٠
احمد عبد الله محمد العثاسوه	٩٨	٠٠٠
حسن مطلق منيـــــــزل	٧٤٣	٠٠٠
محمد مايـــــــد داود	٩٥٠	٠٠٠
عامر عيـــد سليمـــــان	٦٦٥	٠٠٠
محمود عيسى سلامـــــه	٦٦٠	٠٠٠
يوسف محمـــد الجـــــروح	١٠١٩	٠٠٠
نصري محمـــد راشـــــد	١٠١٩	
محمد اسماعيل العـــــارف	٣٣٥٢	٠٠

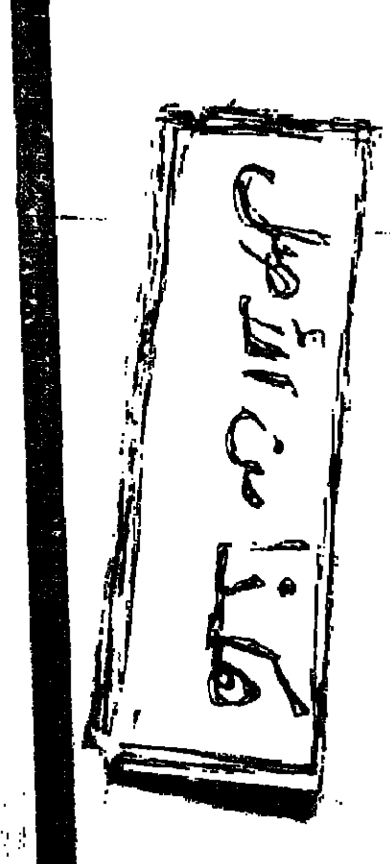
اعـــلان

اعلن بانه يطلب من المشتكي عليه حنا الاسعدالايوب الربضي من عجلون مبلغ وقدره ٢٥٣٩ الفان وخمسماية وتسعة وثلاثون دينارا و ٦٥٠ ستمايـــةوخمسون فلسا للاشخاص المبينة اسماؤهم ادناه وغرامة للخزينة بدلا عن الاضرار التي الحقتها ماشيته بمزروعاتبعض الاشخاص وصدرت بموجبها احكام زراعية من قبلي بموجب قانون صيانة الاشجار والمزروعات رقم٢٠ لسنة ١٩٧٣ واتخذت هذه الاحكام درجتها القطعية

يطلب من المشتكي عليه تسديد المبالغ المبينة ادناهالى متصرفية لواء عجلون خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، املا ان لا اضطر الىتطبيق قانون تحصيل الاموال الاميرية بحقه .

محمـــود الساري
متصرف لواء عجلون

القطعـــــة اسم المشتكى	المبلغ المستحق لصالح المشتكي فلس	دينار	المبلغ المستحق للخزينة فلس	دينار
خليل ابراهيـــم خليـــل	٠٠٠	٥٧	٠٠٠	٢٥
خليل ابراهيـــم خليـــل	٠٠٠	٢٠	٠٠٠	٠٥
جميل السالم الفريح الريضـــي	٠٠٠	٦٤	٠٠٠	٢٩
بسام عيسى ربضـــي	٥٠٠	٩٩	٠٠٠	٤٦
عيسى حلـــو ربضـــي	٠٠٠	٤٩	٥٠٠	٢٢
حنا الاسعد الايوب ربضي ورفقاه	٠٠٠	١٨	٠٠٠	٠٧
الياس عطا الريضـــي	٥٠٠	٣٨٩	٧٥٠	١٩١
عيسى سليمان ربضـــي	٠٠٠	٣١	٥٠٠	١٢
متولـــي سالـــم ربضـــي	٥٠٠	٣٠	٢٥٠	١٢
موســـى عيد جـــلاد	٠٠٠	١٤٢	٥٠٠	٦٧
افريـــح ابراهيم عيسى ربضـــي	٥٠٠	٦٩	٧٥٠	٣١
حنا الفريـــح الربضـــي	٠٠٠	٦٣	٢٥٠	٣٣
جريس التوفيـــق الربضـــي	٠٠٠	٣٥٦	٧٥٠	١٧٤
عيسى حلـــو ربضـــي	٥٠٠	٨٨	٢٥٠	٤١
سليمان محمد ابو حديـــد	٥٠٠	٨١	٥٠٠	٣٤
عيسى عوض جلاد ربضـــي	٠٠٠	٢٧	٠٠٠	٠٥
عيســى سليمـان ربضـــي	٥٠٠	٤٨	٥٠٠	٢١
حنا الفريـــح الربضـــي	٥٠٠	٩٨	٢٥٠	٤٦
	٩٠٠	١٧٣٢	٧٥٠	٨٠٦



الاعلانات

اعـــلان

يعلن انه في اليوم الخامس والعشرين من شهرتموز سنة ١٩٨٥ تم اعادة تسجيل جمعية انعاش القرية الخيرية ــ ابو ديس ــ القدس تحت رقم ٧٥٨ وذلكاستنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ والتي كانت مسجلة لدى هذه الوزارة تحترقم ١٥٤ في اليوم العاشر من شهر تموز عام ١٩٦٥

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

اعـلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة زيدو النموذجيةــ عمان في اليوم العاشر من شهر تموز لعام ١٩٨٥ تحت الرقم ٢٣١ . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦العـــــــــــام ١٩٧١ .

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

اعـلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الرجاب ــ عمانفي اليوم الرابع عشر من شهر تموز لعام ١٩٨٥ تحـــت الرقم ٢٣٣ . وذلك وفقـــا لنظام دور الحضانـــةرقـــم ٦٦ لعـــام ١٩٧١ .

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

الغاء تسجيل جمعية تعاونية

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٧ مننظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ اقرر الغاء جمعية اذرح التعاونية للتسليف والتوفير محـــدودةالمسؤولية في معان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تم تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

اعلن بان الهيئة العامة غير العادية لشركة عمانللفنادق المساهمة الخصوصية قد قررت باجتماعهـــا المنعقد بتاريخ ١٩٨٣/٢/٣٠ تصفية الشركة تصفيـــةاختيارية وتعلن كل من السيدين خالد الرفاعي والدكتور سامي جوده مصفيين للشركة .

مراقب الشركـــات

اعــلان

يعلن مدير جمرك العقبة ان البضائع المدرجة فيادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمـــرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخه طبقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور .

مدير جمرك العقبة
موسى الجفير

العــدد	المستورد وعنوانه
٣١ طرد	المنشاة العامة للكهرباء ـــ العراق عراقية
٧ طرد	شركة ترامكو ـــ عمان بواسطة البنك العربي
٢ طرد رافعـــه	شركة مبيعات وخدمات المعدات ـــ اسكو ص.ب ٦ عمان
١ حاويـــة	وكالة البحر الاحمر للملاحة العقبة ص.ب ١٨ العقبة
٢ طـــرد	شركة مبيعات وخدمات المعدات ـــ اسكو ص.ب ٦ عمان
٢ كرتونـــه	قاسم قطب ـــ مكتبة الجامعة ص.ب ٢٢١٩ عمان .
٦ حاويـــات	شركة الحياري للاستيراد والتصدير ص.ب ٥٢٠٠ عمان
٢ طـــرد	شركة هامبو للانشاءات العامة ص.ب ٩٤١٠ عمان .
٨ طـــرد	مؤسسة الوفاء للتجارة والتعهدات الكهربائية عمان ت ٧٨٣٦١ بواسطة البنك الاسلامي الاردني .
٩ بلـــت	شركة التاج الذهبي التجارية عمان ص.ب ٢١٨ عمان بواسطة بنك الاعتماد والتجارة جبل عمان .
١ حاويـــة	شركة الاثاث الاردني عمان ت ٤٢٧٩٠ تلكس ٢١١٥٦ عمان
دكمة خشب مستعمل	عبد خالد ياســين ـــ العقبـــة .
١	الشركة العالمية للاستثمار العربي ص.ب ٩٢٦٣٦٦ عمان
٢ حاويـــة	شركة سيارات بوني التجارية ـــ عمان .
٢	حسن اللوزي ـــ عمان بواسطة ياسين ماضي للاستيراد والتصدير ص.ب ٢٦٤٤ عمان .
٤ كرتونـــه	ماجد القيسي ص.ب ١٢٠٧٣ عمان .
٣	مصانع البلقاء للعبوات ص.ب ٥٠١٠ عمان تلكـــس ٢١٨٦٩ داود ـــ كـــو ـــ جـــو .
١	شركة الاثاث الاردني عمان ت ٤٢٧٩٠ تلكس ٢١١٥٦ .
١ حاويـــة	الجمعية المالية الاردنية شارع الملك فيصل ـــ عمان .
تسعـــة حاويات	مواسير حفر ـــ الشركة البلغارية ـــ عمان بدون عنوان حولت لمستودع الزوائـــد .
سيـــارة	فولكس شاصيه ٢٣٨٢٠٧٨٠٥٥ باسم جونس برادي بدون عنوان
٣٦٥	ن.س جربون ص.ب ٢٢٥٥ عمان تلكس ٢١٢٦٧ تلفون ٨٤١٤٥٩
١ سيـــارة	جابر عادة ـــ بدون عنوان . سيارة مرسيدس .
٣١٢	مؤسسة الياس نازي التجارية بواسطة البنك الاهلي الاردنـــي .
١ حاوية تحتوي على ٢ كرتونه	بريان هبس بواسطة تلستار للوكالات البحريـــة ص.ب ٢٨٥٦ عمـــان .
٣	نجوى خالد الـــزر ـــ بدون عنـــوان .
٥٨ كرتونـــه	شركة معشر اخوان ص.ب ١٦٨ عمـــان .
	مركز التخطيط الاردني ص.ب ٥١٢٢ عمان .

العــدد	المستورد وعنوانه
١ صندوق داخل حاويـــة	المدرسة الاهلية للبنات تلفون ٢٤٨٧٢ عمان .
١	وزارة المالية ـــ عمان ـــ قطع فيار للميكروفيش
٣٤	شركة شفيق الياس شاهين واولاده ص.ب ٨٥١ عمان موجودة في الزوائـــد .
١ حاويـــة	شركة القاسم وطهبوب التجاريـــة ص.ب ٥٥٨٦ عمان
١ حاويـــة	مفروشات الجامعة عمان بواسطة شركة ادينـــت للنقليات عمـــان ص.ب ٩٢٦٤٩٩ .
٣	للامر قادس كلواري ص.ب ٢١٤٩ عمان لامر وكيل الباخرة شركة الشرق للملاحـــة .
١ سيارة ركـــاب	محمود عماش ـــ بدون عنـــوان .
١ حاويـــة	شركة سلفرهوم التجارية عمان ـــ رقم الحاوية ٦٠٤٨١٦/٥
١ ســيارة	شركة تلستار للسياحة والسفر ـــ سيارة فولفو
١ ســيارة	شركة تلستار للسياحة والسفر ـــ سيارة فولفو
١ ســيارة	يوسف خميس عبدالقادر ـــ سيارة فيات .
٥٠	محمد سالم الاصفر ـــ عمان ص.ب ٦١٧٨ .
٢٧٥	محمد الشناق وشركاه ـــ اربد ص.ب ٥٣٥ اربد .
١٠٠	محمد سالم الاصفر ـــ عمان ص.ب ٦١٧٨ .
١ كرتونـــة	شركة زقيلي اخوان ـــ عمان ـــ بدون عنوان كرتونة قرطاسية موجودة في الزوائد .
١ ســـيارة	شركة كزي ـــ الكويت للمباي ـــ المركز الرئيسي .
دكمة خشـــب	عبد خالد ياسين ـــ العقبة .
٢ كرتونـــة	شركة مالترانســـس للملاحـــة .
دكمة خشـــب	عبد خالد ياسين ـــ العقبـــة .
١ كرتونة مواد دعاية	شركة ميتسوبيشـــي ـــ فرع عمان بناية النجمة البيضاء الطابـــق الرابع ص.ب ٣١٢٠ .
٢ طـــرد	قادس كلـــوري ص.ب ٢١٤٩ .
٢ طـــرد	الياس . د. دممس ص.ب ٢٣٣٥٠ عمان .
١ حاوية اطارات مستعملة	جاسر رضوان محارب معايطة عمان ص.ب ٣٤١٩ .
١ حاوية اطارات مستعملة	اليزابيث ـــ بدون عنوان سيارة بيجو ٣٠٤ مستعملة موديـــل سنة ١٩٧٣ .
١٠ طـــرد	شركة كاتـــك ص.ب ٩٢٧٢١٥ عمان .
١ طـــرد	العقبة للملاحـــة ص.ب ٢٤٦ العقبـــة .

اعـــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بأن القضية المتعلقـةبالقطعة رقم ٩ من حوض رقم ٢ موقع المحارب قـــد افرزت الى القطعة رقم ٥٩ واصبحت مساحتهـــا٩٨ دونم و ٤٠٢ متر وعليه قد اصبح قيدها نهائيا اعتبارا من تاريخ ١٩٨٥/١/١٦ وقد فتح لها سجل في دائرةتسجيل اراضي عمان تمهيدا لدفع الرسوم واستلام سندات التسجيل علما بأن الرسم سيدفع مضاعفا بعد مرورخمـــس سنـــــوات .

مدير تسجيل اراضي عمان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط

صادر بالاستناد للمادة السابعة من نظامتسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢

يعلن للعموم بأن القضية المتعلقة بالقطعة رقم ٤٦ منحوض رقم ٦ حي رقم ٣ من اراضي قرية عيرا قد انتهت بقرار يتضمن الحكم بتسجيل هذه القطعةبالشكل التالي:

الاسم	الحصص
حامد حماد سالم الطويقـــات	٢
محمد عبد ربه الطويقـــات	١
محمد عبد ربـــه الطويقـــات	١
صالح عبد ربـــه الطويقـــات	١
علي محمد مفلـــح الطويقـــات	٢
حمود عبدالله الرجـــا الطويقـــات	٢

مدير تسجيل اراضـــي السلط
ابراهيم عبدالله مسمـــار

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط

صادر بالاستناد للمادة السابعة من نظامتسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢

يعلن للعموم بأن جدول حقوق قرية عين الباشا حي رقم ١ حوض رقم ٧ البلد قد اصبح نهائيا باستثناء القطع المعترض عليها رقم ١٠ و ٤٧ من نفس الحوضوالحـــــي .

على أصحاب القطع مراجعة مدير تسجيل اراضيالسلط من اجل دفع رسوم التسوية البالغة ٥ر١٪ وبعد فوات المدة القانونية البالغة خمسة سنوات تصبحرســـوم التسويـــة مضاعفـــة .

مدير تسجيل اراضـــي السلط
ابراهيم عبدالله مسمـــار

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط.

صادر بالاستناد للمادة السابعة من نظامتسجيل الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢

يعلن للعموم بأن القضية المتعلقة بالقطعة رقم ٣٤انتهت بقرار يتضمن تسجيل كامل القطعة اعلاه نهائيا كما ورد في جدول الحقوق باسم وزارة الاوقاف والشؤونوالمقدسات الاسلامية ، على اصحاب العلاقة مراجعة مدير تسجيل السلط للحصول على سند التسجيل حسبالاصـــــول .

مدير تسجيل اراضـــي السلط
ابراهيم عبدالله مسمـــار

علم وخبر تبليـــغ

صادر من محكمة بداية جزاء عمان
لدى محكمة استئناف عمان الموقره

المستانف : مساعد النائب العام ـــ عمان .

المستانف ضدهـــم : ـــ

١ . خليل حسن محمد حسان فار من وجه العدالة .
٢ . جهاد حسن احمد الحاج عبدالله فار من وجه العدالة
٣ . سليمان احمد عبدالرحمن الامير فار من وجه العدالة
٤ . سليمان طلب سليمان ابو شلحه فار من وجه العدالة

القـــرار المستانـــف : ـــ

القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١/١٠ عن محكمةجنايات عمان في القضية رقم ٩٨٢/٥٣ والقاضي ببراءة المستانف ضدهم مما اسند اليهم .
ولما كان هذا القرار في غير محله من الناحيتين الواقعيةوالقانونية فانني اتقدم باستئنافه للاسباب التالية :ـــ

اسبـــاب الاستئنـــاف :

١. اخطات محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصلتاليها رغم ان الادلة الواردة في هذه الدعوى بما فيهـا القرائن والظروف المحيطة بهذه الدعوى، جاءتتثبت بصورة قاطعة ارتكاب المستانف ضدهم لما اتهموا به من جنايات .

٢. ان القرار الصادر يشوبه القصور البين فـــيالتعليل والتسبيب مما يخالف احكام القانون والاصول ويستدعي فسخـــه .

٣. لقد ثبت ان الوثائق الرسمية المبرزة ن/١ ـــ ن/٥ كانت بحوزة المستانف ضدهم مزورة وانهم استعملوها حيث تقدموا بها الى قائد جيش التحرير الفلسطينيفي الاردن والذي احالها الى الجهات المختصة في الاردن للتحقق منها كما هو ثابت من اوراق الدعوى ،وعليه وعلى فرض ان البينات الواردة لا تكفي لتجريـم المتهمين ـــ المستانف ضدهم ـــ بجرم التزوير فانها تكفي بصورة قاطعة ومقنعة لتجريمهم بجناية استعمال المزور مع العلم المسندة اليهم .

لهذه الاسباب و/او لاي منها ولاي سبـب تراهمحكمتكم الكريمة يرجو المستانف .

الطلـــب : ـــ

١ . قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية.
٢ . وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واجراء المقتضىالقانونـــي .

المستانف
م. النائب العام
جميل حدادين

قـــرار امهــال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

بالقضية الجنائيـــة رقم ١٩٨٥/٥٦

عملا بأحكام المادتين ٢٤٣ ، ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم احمد علي احمد فليحان المومني من صخرة وسكان الزرقاء شارع عمـــر بن الخطاب قرب صيدلية نها الفار من وجه العدالة مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى المراجع القضائيــــةالمختصة لمحاكمته عن جناية التزوير خلافا لاحكام المادة ٢٦٥ من قانـــون العقوبـــات .

واذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة اقرراعتباره فارا من وجه العدالة ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا واعتبار كل تصـــرفقام به او تعهد التزم به بعد ذلك باطلا وحرمانه من اقامة ايـــــة دعـــــــوى .

كما اخول رجال الامن العام او اي شخص يعلم عن مكانهان يخبر عنه والقاء القبض عليه وتوديعه للمراجـــع القضائيـــة المختصــــة .

واقرر تبليغ المدعي العام هذا القرار على الفور ليقومبدوره تبليغ مدير التسجيل المختص لوضع اشـــارة الحجز على عقارات المتهم ونشر هذا القرار على بابساحة البلدية ولوحة الاعلانات في المحكمة واخر محل اقامة للمتهم ونشره في عدد الجريدة الرسمية .

قرارا صدر بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٠

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

قـــرار امهــــال

صادر عن محكمة جنايات الكـــرك

الى المتهم عمر سالم علي المحادين صادربالقضية الجنائية رقم ٨٥/١٧

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة ١٠ ايام من تاريخ نشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعـــــوىويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات الكرك

قـــراز امهــال

الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين من وجهالعدالـــة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمـــة
عزيز محمد شحادد رشيد	٨٢/٢٤٤ جنايه	السرقة
فتحي شبل مصطفى الوكيل	٨٥/١٥٨ "	السرقة واستعمال مزور
محمد سالم عبد الرحمن فنش	٨٥/١٠٠ "	هتك العرض
ابراهيم حسن قاسم الكردي	٨٥/١٠٠ "	"
محمود حسن قاسم محمد خليل الكردي	٨٥/١٠٠ "	"
الظبين اسماعيل محمد ربابعة	٨٥/٣٢٩ أ.م	الاحتيال

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية لتسليـــمانفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عـــن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين منوجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبركل تصرف او التزام تتعهدون بهبعد ذلك باطـــلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبضعليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان
عمـــر ابـــاظـــه

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة بداية جزاء معان

بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	جميعة سالم عيد الاحيوان	السرقة	٨٤/١١/٢٤	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم / بحكم الوجاهي قابل للاستئناف
"	محمـد ابراهيم ابراهيم ضيمان مصري	"	٨٥/٧/٩	الاعتقال سنتان / غيابي قابل لاعـادة المحاكمة
"	برقيش مسينورات / يوغوسلافية	"	٨٥/٦/٣٠	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم / غيابي قابل للاعتراض والاستئناف
"	توب كـرفسكي جاوويسر يوغسلافي	"	٨٥/٦/٣٠	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم / غيابي قابل للاعتراض والاستئناف

مذكرة دعـوى ثانية
اخطـــار

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته حمد حسين نمرابو حمد وصالح عيد خانش المجهولي مكان الاقامة .

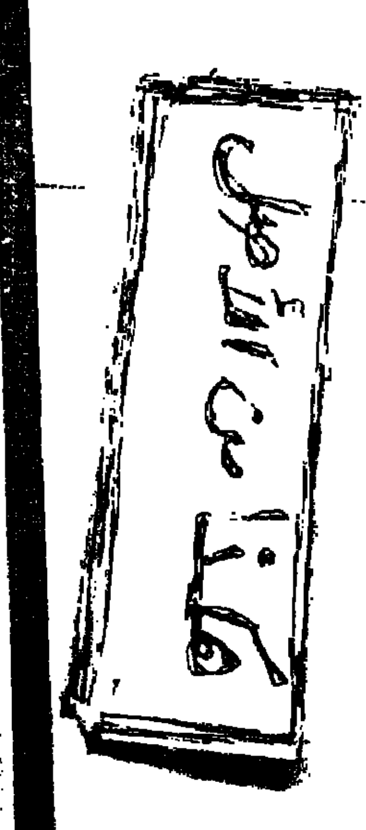
يقتضي حضوركما لمحكمة "حقوق" عمان يوم الاربعـاء الواقع ١٩٨٥/٩/١٨ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام ـ عمان بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الـذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكـرة دعـوة
اولـــى

صادرة عن محكمة حقـــوق عمان

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته حميد صالـح الكباريتي اخر محل اقامه له هو عمان ـ جبل عمان ـ الدوار الثالث . تاجر لحم شارع الملك طلال ـ قـرب سينمـــا الكواكــــب .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٨٥/٨/١٤ الساعة ٨٫٣٠ للنظر في الدعوى الحقوقية التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ـ عمـــان .



مذكـــرات جلـب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
سعد نوري الربيع / مجهول محل الاقامة	صلح جزاء السلط	١٩٨٥/٨/١٩	٩ صباحا	اعطاء شيك بدون رصيد
ابراهيم حمد محمـد حمدان / اربد مجهول محل الاقامه	صلح جرش	١٩٨٥/٩/١٠	"	" " " "
حسن عبدالله محمد حسن / مصري الجنسية / مجهول محل الاقامة	صلح جزاء الكرك	١٩٨٥/٩/٧	"	اعطاء شيك بدون رصيد

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح جزاء السلط بحق المذكورين بادناه – مجهولي محل الاقامة

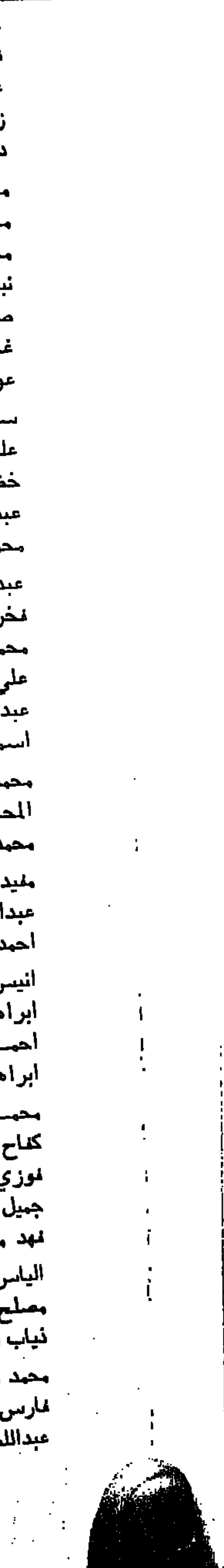
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سارة ارملة عودة ابراهيم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد فياض الفلاح	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد عبدالكريم احمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
اسماعيل عبود عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق عبدالكريم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان علي النهار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم ابراهيم سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد كايد الطلاق	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
ذيب رمضان محمد الالفي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرحان حمدان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذياب خالد محمود	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد فهد مفلح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صخر سعد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير علي سليمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد محمد عبدالجليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد فياض عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد فياض عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر حفيظ الله شمس الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود لطفي اسعد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خليل يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد فلاح عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض احمد محمد هلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبدالله سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه محمد فيصل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلطان يوسف سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصرالله احمد رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد العبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوكت علي عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالله عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمود فهد	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالفتاح احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض محمد عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسعد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبدالفتاح محمد الاسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد عبد ربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سليم علي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان عبدالهادي علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم فهيد فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نجاح سليم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود لطفي اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليان كريم احمد اسماعيل	غرامة عشرون دينار والرسوم
سليمان عيد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد محمد العباس	غرامة عشرون دينار والرسوم
سليمان نواف اسماعيل	غرامة عشرون دينار والرسوم
ابراهيم يوسف ضامن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي عبدالرزاق ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم ابراهيم بزبز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهر قاسم كوكش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذياب خالد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي العبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مناور محمد الفلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذياب خالد محمود	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
طه محمد خليل	غرامة عشرون دينار والرسوم
يوسف ابراهيم يونس	غرامة عشرون دينار والرسوم
ذياب خالد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال جلال عبدالرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل محمد جدوع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذياب خالد محمود	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
ذياب خالد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمود سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد البشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح ابراهيم مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد حكمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض صلاح شنوان عبدالجابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاكر احمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
موسى عيد بخيت	غرامة عشرون دينار والرسوم
خالد محمد مفلح القماز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير علي احمد نوفل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير علي احمد نوفل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
خالد محمد مفلح القماز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض عبدالحليم احمد مربيات	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
المحامي عبدالحليم مربيات	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سعاد ابراهيم تادرس	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
صلاح الدين علي محمد الكردي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين علي محمد الكردي	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالرزاق محمود الجديدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين علي محمد الكردي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
نؤاد سالم داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهر عبدالرزاق العزب	غرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
ابراهيم محمد عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني عبدالفتاح	غرامة عشرون دينار والرسوم
صبحي حسن احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن يوسف الكايد العوامله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام احمد محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
رافق محفوظ عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عمر ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد عبدالرحمن الكايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رفائيل يوسف موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايق ناجي الدباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد وليد جمال محمد تلجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسني ابراهيم عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم هزاع حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب عبدالحميد الحديدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين داود عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ينال سهيل عبدالله	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد حسين الحاج علي	غرامة عشرون دينار والرسوم
مصطفى عيسى الحلو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد عبدالجليل عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالقادر سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير نبيل اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد شاكر مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفلح علي محمد المفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليمان عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفلح حمدان احمد مصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عزات صدقي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى سالم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل جميل عبدالرحيم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد فياض عبدالله	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالكريم ابراهيم	غرامة عشرون دينار والرسوم
خالد محمد عبدالمهدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فياض عبدالله فياض	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمود عبدالله اسماعيل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد عيد مجلي الحمد	غرامة عشرون دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم موسى عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خليل الحاج احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سعيد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالحاق مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي رضوان عليان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سالم جمعه عبدالرحيم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
ابتسام نبيل سليمان صالح	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
حسن عبدالرحيم موسى	غرامة عشرون دينار والرسوم
موسى محمد القاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمد حجاج رفاعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد فلاح مفلح عامر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سلمان جدوع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفلح علي محمد مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سالم سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالله حماد	غرامة عشرون دينار والرسوم
صالح فوزات طاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى سالم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم خليل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مرتضى الياس عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل محمد حسن الشيخ خليل	الحبس لمدة سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
شاهر عبدالرزاق العراب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امال عيسى جريس قموه	غرامة عشرون دينار والرسوم
صائل سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يسرى نعمان محمد ابو حويلد	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد رجب الذهبي	الحبس لمدة سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
اعتماد عبدالكريم ابو عزام	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد عبدالكريم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروة يوسف عوده	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
صالح كريم عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف محمد رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالحافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف سلمان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جواد حمز احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز راجح المفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عيسى سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد خليفة	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد محمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى سعيد فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اديب محمد حسين	غرامة ثلاثون دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خلف علي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شكري حسين داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر رجب محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير محمد محمود مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داودمحمد يعقوب صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سبهان شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل احمد عطاالله باكير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح حمدان عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي ابراهيم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عودة سليمان العكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد الدين العذاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سالم خريسات	غرامة عشرون دينار والرسوم
خضر عبدالحليم النسور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمنعم رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عوض سليم الحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد المفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فخري حسن محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد جعفر ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن صالح ابراهيم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبدالرزاق سالم الحديدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمد علي الناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المحامي عبدالحليم سليمان عربيات	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد سليمان البشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفيد محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالهادي عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انيس رشيد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالفتاح علي	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد خليل حماد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالفتاح الشوبكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالقادر مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كفاح محمد فهمي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي فايز ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل مصطفى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد مصطفى عيسى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الياس توفيق مريس الحسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصلح احمد مصلح غريبات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذياب سليمان سالم	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد صالح محمود عبدالله	غرامة عشرون دينار والرسوم
فارس موسى علي	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبداللطيف حامد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

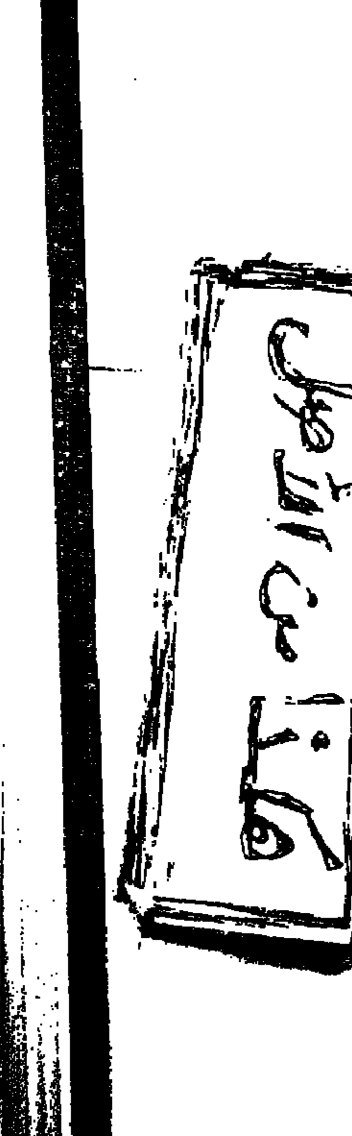


اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود احمد نصر التواجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايوب سليمان سالم ابوديه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف عمرو عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال امين موسى سمويل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمود محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
يوسف محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليمان حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح بزيز الحياري	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالله ابراهيم عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي محمد عقل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل حمدالله اسماعيل	الحبس شهر وغرامة عشرة دنانير
خضر جورج سمور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير عبدالكريم صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض خليل جريس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد الحاج شاكر سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض حاتم فلاحعلي نوفل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد عبدالله خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نزمي احمد صلاح نمرات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن عبدالكريم النابلسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبداللطيف خالد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد سليمان احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير عودة محمد النجار	غرامة عشرون دينار والرسوم
فايز اسعد سعد الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز يوسف سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني زيدان حمدان	غرامة عشرون دينار والرسوم
عمر جبر محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عطية احمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطية سليمان غانم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام احمد حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعمان احمد الحديدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين سليمان فرج	غرامة عشرون دينار والرسوم
طه جميل البطه	غرامة عشرون دينار والرسوم
يوسف ابراهيم حمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالمحسن عليان صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهر عبدالرزاق العزب	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد صالح عبدالحليم خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل صنقش داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي الفندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
يونس داود علي	غرامة عشرون دينار والرسوم
خالد عواد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود جميل محمود ابو السندس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الدكتور طاهر حمدي ابو السمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد احمد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى احمد سالم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
نبيل محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبود بدر عبدالسلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم عبدالسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد غياض	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد كايد صالح	غرامة عشرون دينار والرسوم
فاطمه صالح عيسى	غرامة عشرة دنانير وائرسوم
عبدالرحمن سالم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض سليمان احمد الصلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد سعيد رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد احمد عثمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
سامي محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاصي محمد خليل محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد بشير محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خيرالدين محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد رضوان حمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
عمر محمد علي سليمان	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد ناصر عوده عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد موسى ابراهيم يوسف	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
صالح مفلح سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد الفياض عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل صالح خريسات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طاهر حمدي ابو السمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهر قاسم كوكش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم عبدالرحمن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
خالد موسى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد مجمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد عبدالخالق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد عبدالحكيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير عبدالحليم احمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد سعيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالرحمن مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى احمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف محمد رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن فرحان حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المهندس سمير عوض سليمان ارشيد	غرامة عشرون دينار والرسوم
فوزي اسماعيل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسن عبداللطيف علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحادة مسعود محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معروف سليمان العمري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سليمان عمر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليمان عبدربه	غرامة عشرون دينار والرسوم
معروف سليمان العمري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد سليمان احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال خميس محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حرب حسين احمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن الحاج شاكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف نمر عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل علي الجمل	حبس سنة والرسوم وغرامه خمسون دينار
صالح ابراهيم مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
متعب سلطان العدوان	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد مسلم سلامه	غرامة عشرون دينار والرسوم
سالم محمد عواد شمعون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى سالم سليمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
سم سونغ يونغ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه عبدالله العارف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم الشوباش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محروس محمود احمد	غرامة خمسين دينار والرسوم
حسن فلاح سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد نواف حسين فندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين عيسى يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين لافي جديع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد عبدالفتاح السويطي	غرامة عشرون دينار والرسوم
كمال فرح حنا ابراهيم	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسين محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خضر موسى كوايده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خضر موسى كوايده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خضر موسى كوايده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد سليمان احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خالد عقيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خيرالله عبدالله مصطفى خيرالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحادة محمد جخيدم ثعلبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى عبدالرحيم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد ابراهيم احمد جريسات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبداللطيف اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل محمود عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم احمد البشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فصيل ابراهيم خشونه	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود ذيب محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عادل محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل عبدالحافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال كمال شتيوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ذياب عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيد محمد عيد العبادي	الحبس اسبوع واحد والرسوم
عبدالرحمن محمود النسور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حنا اغابي	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمود احمد عليان علي	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد معروف عبدربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد شاكر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سلامه محمد المناصير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين فارس مصطفى الرفاعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داهيم حمدان فالح مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم فلاح علي نوفل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي ابراهيم اسماعيل	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد فهد عليان ابو السهيال	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد حسن لافي وديع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فهد عليان ابو السهيال	غرامة عشرون دينار والرسوم
سميح اسماعيل محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد مرعي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد جمعة فرح الله عباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح اسماعيل محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عواد صالح ابو رمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح محمود الساطع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد درويش اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلب علي الهرش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين موسى عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه علي عياض عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
السيد سعد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان مسلم سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تاديو سوغ خان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل حسن الحرجاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد مصطفى اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد احمد عبدالسالم القضاه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهر قاسم كوكش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهر عبدالرزاق العزب	غرامة عشرون دينار والرسوم
طه محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصلح حمدان الاحمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالحليم سليمان عربيات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود جميل محمود ابو سند	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الدكتور احمد طاهر حمدي ابو السمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالوهاب عبداللطيف عواد	غرامة عشرون دينار والرسوم
رياض عوده ايوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم عرفات محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل سالم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الخوري ابراهيم يعقوب ديرادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد احمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
مفلح فارع الحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسان ابراهيم سعيد العمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالحي عبدالله سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد سالم الحياري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد سالم خريسات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه عليان معيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جادالله محمد مصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سمير حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير نايف عمر كوكش	غرامة اربعين دينار والرسوم
احمد عبدالرحمن الكايد	الحبس لمدة سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
محمد حسين حمدان محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نسيم عثمان محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالله حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالله حماد	غرامة مائة دينار والرسوم
احمد عبدالرحمن الكايد	الحبس لمدة سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
معين عبداللطيف عبدالله يونس	غرامة خمسة دنانير والرسوم
علي صالح عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر سليم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفلح محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي سالم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هايل فايز محمد عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود صايل عزام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حميد سويلم سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد يوسف قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد جمال القضاه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمود سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل صالح سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هجر حسن قاسم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عيد شريفي حسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
زكي محمد حسد ابو عليوه	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
حسين محمد موسى الزواهره	دفع رسم الاسقاط مائة وعشر فلسات
احمد ذياب احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد مصطفى الحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح علي حمدان الديات	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم وغرامة عشرة دنانير
صالح علي حمدان احمد الديات	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خالد محمود الشواف	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمود صلاح رسلان البدوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن عبدالقادر	غرامة عشرون دينار والرسوم
بشير سلمان سلامه المناصير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود فوزان العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليفة عبدالفتاح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف موسى جخيدم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
صايل ذياب محمود	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسين حسن مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سعدي محمود محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
علي محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سليمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد مصطفى عيد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر عبدالعزيز عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بهجت حسن الربضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال شحادة نمر سعيفان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد عبدالرحمن محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود غالب عوض الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود يوسف ابراهيم ابو حوسة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عيد العلاونة	غرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
علي اسعد محمد جادالله	غرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
عبدالواحد سلامة عبدالواحد	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسن محمود حسين	غرامة عشرون دينار والرسوم
د. عبدالرحمن سميح طوقان	غرامة عشرون دينار والرسوم
بكر سلمان القاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض حسن حسونة يوسف	غرامة خمسين دينار والرسوم وازالة البناء
حسين علي عبدالله مراد	غرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
عبدالحميد عبدالرزاق عبدالود	غرامة عشرون دينار والرسوم
علي فاضل الرشدان	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
ممدوح امين عثمان	الحبس اسبوع والرسوم
عبدالفتاح احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل جميل فرج دبابنة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صدقي عبداللطيف عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حمدان السالم	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد موسى الفلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمود عوض الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشير احمد مكيد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحادة علي الفلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عوض حسان ابو عيادة	غرامة خمسة عشرة دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
يسار محمد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نياز حسن محمود	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد سليمان شتيوي	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالحكيم قانو خان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد موسى الحنيطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد جرجات العيد	غرامة عشرون دينار والرسوم
اسماعيل حسن عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي مسلم	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد عبدالله سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيد جردان الحلالات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
دافير سينج بيرنج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي موسى عبدالمحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد عبدالله التعامره	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالرحمن مير محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر سعد سليمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
عادل علي سليمان الدباس	غرامة عشرون دينار والرسوم
عيد محمد احمد ابو ريحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحي محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالستار دشاة تجش	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالقادر مصطفى محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالحليم محمود رزق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم محمود رزق	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد علي احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان علي عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود سليمان حمدان	غرامة عشرون دينار والرسوم
خليل توفيق عوض خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرزاق الحمود	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد احمد محمد عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عارف عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد المصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محيسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد صالح حسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد سليم عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مكيد سليمان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصلح محمد جادالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالقادر مسلم درويش	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
مدحت عبدالله يوسف جاموس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خميس سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله العبد البلاونه	الحبس سنة والرسوم وغرامة سبعين دينار
حمدان خلف احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح فوزي شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تركي احمد سالم	غرامة عشرون دينار والرسوم
خميس نجار فلاح حسن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
ناصر فرج نصار	غرامة خمسة عشرة دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
موسى عبدالرحيم سالم	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
حيدر عبدالحميد عبدالفزاع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم موسى الحمدان الشوبكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فاروق عبدالرؤوف ارشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خالد عقيل	غرامة عشرون دينار والرسوم
خليل عبدالرحمن البرقاوي	غرامة عشرون دينار والرسوم محسوبة من مدة التوقيف
زعل عبدالقادر مبارك	غرامة مائتين وخمسين فلس عن كل راس غنم
محمد بركات طعمه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيد عبدالكريم مفلح ابو عنزه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا صالح عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حماد حمدان الحنناوي	غرامة عشرون دينار والرسوم
نايف عبدالمنعم محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
داود مصطفى صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد سعود عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبدالحميد	غرامة عشرون دينار والرسوم
طالب خالد رشيد	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد نيب احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد بدر رشيد ابو ديه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان حمدان عبدة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود درويش اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسن مراد حسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد جمعة صايف	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالرحيم علي العبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح فوزات كايد البنور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد يعقب عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي عادل محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم سالم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم صابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عيسى سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عيسى سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال الشاذلي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد سليمان الفلاح	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالقادر ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي سليم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني طاهر حسين	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالهادي محمد عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليمان عبد	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد عبدالله عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جادالله صلاح البحيصي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نمر احمد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود جاسر داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود حسن محمود حمودة	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد عطا عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني ظاهر حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي عبدالرحمن عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوقي عبدالرحمن سلامه	غرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
محمد عبدالمجيد يحيى ابو شقرا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبدالرحيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعة يوسف جمعة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد جريس انطون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم محمود احمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
بني نجشى حنان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان حمدان عبد	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالرزاق محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض الله عواد سويلم	غرامة عشرون دينار والرسوم
مفلح محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان مفلح السقفات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف محمد العبد الصلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فزاع جميل محمد مسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فزاع جميل محمد مسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود مصطفى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالعزيز حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد جميل سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سليمان عيد سليمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالعزيز عبدالله الحمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سليمان عقيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد مصطفى اسعد	غرامة عشرون دينار والرسوم
اسعد مصطفى اسعد	غرامة عشرون دينار والرسوم
بسام حسين داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم زكي عبدالرحيم	غرامة عشرون دينار والرسوم
بسام عبدالله موسى زين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدي سالم عفنان هاجس	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
جمال علي مفلح عواودة	غرامة عشرون دينار والرسوم
جمال علي مفلح عواودة	غرامة عشرون دينار والرسوم
يوسف محمد الحسن اليوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليم عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سعيد محمد السعد	غرامة عشرون دينار والرسوم
حمدان عارف عطيه العلمي	غرامة عشرون دينار والرسوم
خليل محمد حمدان	غرامة عشرون دينار والرسوم
يوسف خالد عقيل الثقلي	غرامة عشرون دينار والرسوم
سلطان سعود سعد مسلم	غرامة عشرون دينار والرسوم
توفيق احمد مصطفى الخطيب	غرامة عشرون دينار والرسوم
هاشم عبدالرزاق الحاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز خلف الزعل	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سليمان علي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عوض محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سالم سلامة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض حسن حسين علي	رد الاعتراض وتغريمه عشرة دنانير والرسوم
هكيار سنغ ــ هندي الجنسية	حبس شهرين والرسوم محسوبة من مدة التوقيف
اسكدانت سنغ ــ هندي الجنسية	حبس شهرين والرسوم محسوبة من مدة التوقيف
عبدالقادر مصطفى محمد منصور	الحبس لمدة اسبوعين والرسوم
علي خلف الرجا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي ابراهيم سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى موسى عقل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رقندر سنغ ــ هندي الجنسية	حبس شهرين والرسوم محسوبة من مدة التوقيف
فخري يوسف عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح عبدالرحمن الربابعة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين حسن مطر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين حسن مطر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى مرزوق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اميل يوسف داكم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى فائق الدجاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حسن ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عودة محمد خلف الجدوع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين محمد رجب عطا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعمان ابراهيم زيادات	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
جاسر يوسف سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالفتاح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم فالح مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سعيد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال خميس محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عمر احمد محمد ابو زيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل طاهر الياس	غرامة عشرين دينار والرسوم
موسى ارسلان جويحان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
جلال مصطفى عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل علي حسن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي عبدالهادي الفهد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد فضيل خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد زايد اسماعيل	حبس اسبوعين والرسوم والغرامة
العريف عبدالسلام البسيوني	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد رمضان محمد عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رمضان محمد عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض محمد عبدالرزاق يوسف	رد الاعتراض وتغريمه عشرة دنانير والرسوم
حسين محمود عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وجيه محمد علي	غرامة عشرون دينار والرسوم
كايد ابراهيم عبدالله	غرامة عشرون دينار والرسوم
امداد حسين مفدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالكريم سالم سليم ابو شريف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح حمدي عبدالحليم	غرامة عشرون دينار والرسوم
هجر حسن القاسم الحسين	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
سلامه فليح الغريب	حبس سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
رشدي درويش فارس	حبس سنة ونصف وتغريمه مئة دينار والرسوم
احمد رجب الذهبي	حبس سنة والرسوم وغرامه خمسون دينار
مطيع عايد سلامه	حبس سنة والرسوم وغرامه خمسون دينار
حمدي سالم غضان هاجس	حبس سنة وتغريمه مئة دينار والرسوم
زهير العوران	الزام المدعى عليه بمبلغ ١٨٨ر٧٥٠ والرسوم
عبدالحفيظ صالح عبدالله	حبس مدة سنة والرسوم والغرامة مئتين دينار
كركوري كركيان عجهيان	حبس سنة والرسوم وغرامه خمسون دينار
انور جودع المشاعله	حبس سنة والرسوم وغرامه خمسون دينار
انور جودع المشاعله	حبس سنه والرسوم وغرامة خمسون دينار
شركة المواد العربية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود صالح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالغني حسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله سليم الياس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعد رجا السواعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين الصالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربا فواز شان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان الحياري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صابر عبدالقادر المحمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين سلامة سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالهادي محمد سليمان البلاونه	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبدالكريم احمد يوسف سمحه	دفع مبلغ عشرون دينار لحسن ثلاثون دينار للمشتكية خديجه
تيسير عليان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال موسى عبدربه احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمود حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمود حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود جميل محمود ابو سنده	غرامة عشرون دينار والرسوم
جورج لطفي فندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي حسن الناصر	غرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
عبدالحفيظ موسى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف علي عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض خليفة عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى يوسف احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود خالد احمد الصبحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان احمد ابو عمر	غرامة عشرون دينار والرسوم
سعود محمد اليوسف	غرامة عشرون دينار والرسوم
ذياب احمد محمود	غرامة خمسة دنانير ونصف والرسوم
صلاح الدين علي محمود الكردي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم ابو عرقوب	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
وليد ابراهيم موسى العايد	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمود محمود علي السليها	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عمر محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض عمر محمد علي الفلاح	غرامة عشرة دنانير مع رد الاعتراض
عبدالرزاق ذيب وادي	حبس مدة اسبوع واحد والرسوم
الانسه يسرى نعمان محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
طاهر حمدي توفيق ابو السمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم ابراهيم بزيز	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سالم فهد عبدالوالي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم فهد عبدالوالي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر حسين قناني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزات احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطيه منصور نصار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منيف جودة عثمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
يوسف عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل فاضل عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
سمير سليمان محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالفتاح حسن سلامة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مسلم دوجان اللوزي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليمان ابو حطب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان ابو حطب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني عيسى السمور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم موسى سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عايد عبدالله اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله يوسف عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد قاسم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المعترض احمد محمد السالم الضميرات	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي العايش سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان احمد سليمان ابو دية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي خليل نوفل منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالغني عبدالمالك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ناجي صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجا محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صايل ذياب محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم فلاح مضعان الخليف	غرامة عشرون دينار والرسوم
مازن عبداللطيف امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين ابراهيم سعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد احمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح ابراهيم علي سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامة محمد سلامة محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
راضي عزب ارتين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم صدقي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد عليان	غرامة عشرون دينار والرسوم
صالح محمود حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم محمد عبدالحليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال عمر امين حمدان	غرامة عشرون دينار.والرسوم
جميل منجد احمد القاضي	حبس سنة والرسوم وغرامه خمسون دينار
حكم موسى عبادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد سالم عبدالرحمن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
المستر لازا مدير الشركة الرومانية	الحبس اسبوعين وغرامة خمسة دنانير عن كل شجرة تصبح الغرامة مائة دينار وعشرة دنانير وتضمينه الضرر .
صالح فوزان كايد البقور	
صالح فوزان كايد البقور	
جلال عبدالرحمن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين ابراهيم مسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي خليل نوفل	غرامة عشرون دينار والرسوم
معروف حسن القاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض حسن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي محمد فارس مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح فوازن كايد البقور	غرامة عشرون دينار والرسوم
صالح فوازن كايد البقور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز سالم عايد	غرامة عشرون دينار والرسوم
سليمان محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير عليان محمد محمود العزة	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
نايف عبدالله ابو كف	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد عبدالرزاق يوسف	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالكريم سالم سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
المعترض رياض بشير عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد قاسم عبدالرحمن	غرامة عشرون دينار والرسوم
سليم خالد الدين الشامي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة المعدات والتجهيزات	غرامة عشرون دينار والرسوم
جمال عيسى السليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقيوم عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سرحان حمدان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جديع عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عيسى حسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمود جمال عبدالمجيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم عقله الصالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل درويش سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام عبدالقادر فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح حمدان محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
جمال عبدالله ناجي	غرامة عشرون دينار والرسوم